القطعة وكلام الفارسي
بشتر خوانند اندر پارسی نا بهی
تا بیاموزی بیابی اندرین معنی فخ

بشنو اکنون تا کنم آن حرف دانی یار
صاد ضاد طا ظا ثا حا عین قاف

چار حرف صع از زبان فارسی
بشنو ای برادر بکلی یاد و حفظ از او کلان

فقرا قلبنه کلک دوقنه
دوقنسه سینه سی الله اوقنه

قال الشافعي قضاة زماننا صاروا لصوصا عموما في القضايا لا خصوصا
يرون الغنيم اموال اليتامى كانهم نزلوا فيها نصوصا
لخشينا لو صادفونا للصوا من خواتمنا فصوصا

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح
من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى
ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من الاضحى لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا ولا ترك كما هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا بأس الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو
رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت صلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث
تكبيرات تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منها ويرسلهما في اثنائها ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي
وفي الثانية قبله وهو رواية عن اح وفي ظاهر قوله وهو قول مالك التكبير في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر الامام صدقة الفطر وفي الاضحى الكلام

الاضحية تكبير التشريق وهي سنة ويستحب فيها ما يستحب في خطبة الجمعة
ويكره فيها ما يكره ويستحب الرجوع في طريق غير الذهاب بكثير المشهور
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان احدث عذر منع
من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز
لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال

فصل فيما يكون فرارا عن الربا رجل اغتصب دراهم فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها آه السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقبض الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم **رجل** مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا فان كانت ... اللهم ...

تم

قوله ... فهذا الاقوال ... اشد ضررا من ترك السنة ... ولا تفعل

قوله ولا في الثانية والرابعة ولا يلزم القضاء على تقدير كونه ما صلى نفلا لان النفل اذا لم يشرع قصدا لا يلزم قضاؤه وههنا شرع ظنا فلا يلزم شيء

قوله فالتطبيق قال بعض الشراح اربعين ما صرحنا وبين مدلولهم المسئلة باحد امور اربعة اولها حمل البدعة الواقعة في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد فيه نهي عن رسول الله عليه السلام بخصوصه بل يكون داخلا في تحت عموم النهي الوارد عن البدعة واما البدعة التي في حقها ورد النهي عن الشارع بعينها ففعلها اشد ضررا من ترك الواجب يدل على ذلك النهي المخصوص وههنا تحقق ذلك لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة بخصوصها والثاني حمل الواجب في عبارتهم على معنى الفرض اذ قد يستعمل فيه اذ المعنى في الاستقاقة بينهما لان التعيين ليس بفرض والثالث حمل الواجب في عبارتهم على الواجب المستقل لانه لاستقلاله اقوى من الضمني وهنا الواجب ضمني فلا منافاة ايضا والرابع الحمل على اختلاف الروايتين عن ائمتنا انتهى **قوله**

فظهر من هذا ان من ان مرجع احكام الدين ومثبتها من الكتاب والسنة لا غير خواجه زاده في الورقة ٨

والمقتول من غيره ميت بفعل الله تعالى باجله المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل شيئا والاجل واحد في علم الله لا يتغير كما زعم بعض المعتزلة من ان الله قد قطع عليه الاجل لنا ان الله قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد بانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله عم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر قال ان الصدقة والصلة تعمر الديار وتزيدان في الاعمال وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بخلقه وكسبه والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسب هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء ونظرا على علم الله تعالى انه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا ذكره التفتازاني في شرح العقايد رحمه الله في الورقة الاربعة العشر ١٤

طه قيل لما نزل الوحي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة اجتهد في الصلاة
واطال القيام فيها وكان يصلي
الليلة كلها حتى شاع ذلك وقام
على احدى رجليه ورفع اخرى
فنزل طه اي يا محمد طىٔ
الارض بقدميك جميعا
قيل طه قسم اقسم به الله
جوابه ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى اي لتتعب
وقيل انه مرد لقول المشركين
انك شقي بتركك دين ابائك
والشقاء يستعمل للتعب
وضد السعادة الا تذكرة
مفعول له اي ما انزلنا عليك
الا عظة لمن يخشى ان
لم يسلم ويؤول امره
الخشية من الله
ولا يجوز ان يكون
بدلا من لتشقى لاختلاف
الجنسين كذا في تفسير
العيون
رجب
في الورقة
التاسعة
٩

فوائد وقال سيد الطائفة الصوفية
الغرض من نقل اقوال هؤلاء الكبار من
ارباب الطريقة الزام متصوفة
الزمان بمن اقتدوا اثرهم ودفع
سوء الظن بهم واعتقاد هذه
الطريقة خواجه زاده رحمه الله
وقال النبي عليه السلام فاول
شيء وجب على الطالب هو الشريعة
والمراد من الشريعة ما امر الله تعالى
ورسوله من الوضوء والصلوة
والزكوة والحج وترك الحرام و
غير ذلك من الاوامر والنواهي
فان رأيت شخصا يطير في الهواء
او يمشي في البحر او ياكل الشوكة
ويشرب الزهر او يمسك
الحية ويركب الاسد وغير
ذلك مما يشبه الكرامة
وهو يترك شيئا من فرائض
الله تعالى وسنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعلم انه مبتدع
كذاب وكذب في دعواه
وليس فعله كرامة بل
هو سحر كذا في شرح
المصابيح رحمه الله

قوله لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
... على ... لا تحملوا الشيء
والمشقة العظيمة على انفسكم في الطاعات
كيلا يضعفوا وتفوت عنكم بعض
الفرائض والسنن المؤكدة
وقضاء الحقوق بل ينبغي للرجل ان
يؤدي الفرائض والسنن ثم يؤدي
ان قدر يعمل بعض النوافل بحيث
لا يلحقه ضرر ومشقة
قوله واستعينوا بالغدوة والروحة
تشبيه من اراد سفر الاخرة بحال
من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين
في سفره بالذهاب وقت الغداة
والرواح واخر الليل كذلك يستعين
من اراد سفر الاخرة بالصلوة في
هذه الاوقات والاستراحة في غيرها
لان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى خواجه زاده

وطريق آخر للعينة وهو
ان يبيع المستقرض شيئه للمقرض
بعشرة دراهم ثم يسلم الدراهم و
قبض المستقرض اياها ثم يبيع المقرض
ذلك ذلك الشيء باجل باثني عشر
درهما وذلك عينة واما بيع المقرض
شيئه للمستقرض بالاجل باثني عشر
درهما ثم باع المستقرض شيء المقرض
اياه بعشرة فالبيع فاسد لان شرط
البيع التسليم فلا يسلم الدراهم
حينئذ سمع من المستادر
وهو اسهل واولى واظهر تدبر

مأذونا فيه من الشارع الشامل
لمولانا سبحانه وللمصطفى عليه السلام
المأذون له من ذلك لقوله تعالى
لتحكم بين الناس بما اراك الله
اشارة وتنبيها بان لا يكون
مدلولا للفظ الدليل الا انه
يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ
العلماء صحة صوم من اصبح
جنبا من آية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم

اذ هي لشمولها جميع اجزاء
الليل يتناول ما وقع من الجماع
في آخره فيلزم منه ما ذكر او دلالة
صريحا او ظاهرا منطوقا او
مفهوما باقسامه ثم اعلم
ثم انه شرع في بيان قاعدة
يلزم للعامل والعاقل معرفتها ليبني عمله عليها
وقت الحاجة فقال ثم اعلم
كما في الحاشية ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة
لان فعل البدعة معصية

سارية وترك السنة معصية
قاصرة ولا شك ان المعصية
السارية اشد ضررا من القاصرة
قال الشارح واشد ضررا واكبر
فتنة عند الله تعالى انكار احوال
المشايخ الصوفية واستخفافهم
والطعن فيهم من اكبر الكبائر
عند الله الى ان قال فالحذر كل
الحذر من ذلك انتهى
رجب افندي رحمه الله
في الورقة السابعة ٧

رموز للمخرجين في الاحاديث المذكورة خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي ط موطأ مالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان حك حاكم حد احمد ابن حنبل در دارمي طب طبراني مج ابن ماجه طط طبراني في الاوسط

خز ابن خزيمة صب اصبهاني طكط طبراني في الكبير و الاوسط صف اصفهاني قطن دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور الديلمي ططص طبراني في الاوسط والصغير قش قشيري طكطص طبراني في الكبير والاوسط والصغير دنيا ابن ابي الدنيا يعل ابو يعلى

نعم ابو نعيم سن ابن السني شيخ ابو الشيخ غ بغوى ز بزار عكر ابن عساكر عدى ابن عدى مبرك ابن مبارك طص طبراني في الصغير طكص طبراني في الكبير والصغير رزاق عبد الرزاق طح طحاوى تمت رموز المخرجين في الطريقة رحمة الله عليهم اجمعين

سنة ١١٦٠

ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وفي الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخر الا ان اراد بقوله لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال له آخر هذا لا يقال للسلطان م ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال لمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا ان اراد بها المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان عالما او صاحب علم وعمل او شرف او سيادة او اراد سعادة يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق او اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف ما اذا فعل ذلك لا لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكره ولا يفسق فكيف واصل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لانه آلة العبادة قلت وكذا الركوع وجوابه على القارئ في آخر بدر الرشيد يعني بعد تمامه كتبته مما دونته تدبر اللهم يسر مدونه ١١٦٣

ومن قال لدابته يا دابة الكافر او يا كافر الملك او هو ملك الكافر ان كانت نتيجة عن كفر والا فلا او لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافرا وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا او لانه اقر بكفره

والخبر على ثلثة اقسام خبر متواتر وخبر مشهور وخبر واحد ما خبر المتواتر فهو ما سمع من في رسول الله جماعة ومن الجماعة الثانية ومن الثانية الى الثالثة الى ان ينتهي الى التمسك واما خبر المشهور فهو كلام سمع من في رسول الله واحد وسمع من ذلك الواحد جماعة ومن ذلك الجماعة الى ان ينتهي واما خبر الواحد فهو كلام سمع من في رسول الله واحد ومن ذلك الواحد واحد آخر ومن الواحد واحد آخر ايضا الى ان ينتهي من واحد واحد لا الى التمسك

تحم

الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا سواء كان من امور موجودة في زماننا او من امور ماضية لها خلافا للسمنية فانهم ذهبوا الى انه لا يفيد العلم مطلقا وذهب قوم الى التفصيل وهو ان الخبر المتواتر يفيد اذا اخبر عن الموجود في الحال ولا يفيد العلم اذا اخبر عن الموجود في زمان الماضي

ملوح الاسلام

مسئلة بركشي بلا ضرورة سني قتل ايدر يمه ديو بجق جكه وبجغي فننده حيب جقرلاز مدكي والحاصل او ادمه لانه كلم الجواب قصدي او لدغي بلدكلدنده صكره قتل حلال او لمز سمع

الناس على ضربين مؤمن وكافر فالكافر في النار بالاجماع والمؤمن على ضربين عاص ومطيع فالمطيع في الجنة بالاجماع والعاصي على ضربين عاص بالكبائر وعاص بالصغائر فالعاصي بالصغائر في الجنة بالاتفاق والعاصي بالكبائر على ضربين تائب ومصر فالتائب على ضربين مستحل وغير مستحل فالمستحل في النار بالاجماع وغيره امره الى الله ان شاء عذابه وان شاء ادخل الجنة تفسير كبير تبوت النهمة

مطلب

وفي الخلاصة ان نوى في الليل انه يصوم غدا ثم بدا له في الليل لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما سبكي

مطلب ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل صح فتوى خان

وفي جوامع الفقه اذا دخلت صائمة في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل في الاصح قنية نعم

ولو اكل في رمضان المجامع افلا كفارة عليه لان الملح لا يكون غذاء ولا دواء ولو جامع ملحي نجل وطئ في رمضان يسمع الاذان في حالة الجماع يلزمه القضاء ولا كفارة عليه وان تحركت بعد سماع الاذان يجب الكفارة عليه وان لم يتحرك فلا كفارة فوائد

العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية كالزكوة ومركبة كالحج مسئلة ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة فيبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين ويضم قيمتها اليهما مختار

الفصل الثاني في البدع اشنع البدع وافحشها عشرة ١ تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفات وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنها التسبيح ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال المال ٢ طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر على القبر وتزيينه والبيوتة عنده ٣ الجماعة في النفل ويدخل صلوة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح ٤ ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب ٥ مسابقة الامام ومخالفته ٦ عدم تسوية الصفوف ٧ التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القرآن والاذكار والرقص والاضطراب ٨ التصلية والترضية والتأمين ونحوها عند الخطبة ٩ التصدق على المسرف والسائل في المسجد وللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن او للشهرة والريا ١٠ اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنئة والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن مولود النبي عم بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الازواج والشواب مع الزينة والطيب للمصنف رحمه الله

قوله فان العقل والنقل متوافقان
اي الادلة العقلية والبراهين النقلية
من كتب الالهية والاخبار النبوية
متوافقان في بيان فناء الدنيا
وزوال نعيمها والعقل جوهر
مضئ خلقه الله في الدماغ و
جعل نوره في القلب في الحديث
العقل نور في القلب يفرق به
بين الحق والبطل وعن بعض
الحكماء العقل في القلب بمنزلة
الروح في الجسد والكتاب والسنة
متطابقان يعني كتاب الله وسنة
رسوله وكذا كلام السلف والحكماء
متفقان على ان الدنيا آه رحه

قوله وشرابها سراب وحلا لها حساب
وحرامها عقاب الشراب ما يشرب
من المايعات والجمع اشربة والسراب
ما يرى من بعيد نصف النهار في ايام
الصيف كانه ماء وهو في الحقيقة
خيال لا اصل له وكذا شراب الدنيا
ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب
الاخرة ونعيمها فيكون حاله كحال الذي
يحسبه الظمآن ماء وان الدار الاخرة
لهي الحيوان هذه الجملة عطف على
جملة ان الدنيا آه والحيوان بالتحريك
بمعنى الحيوة الدائمة الابدية رجب

وقيل بكسر ان استيناف وعطف
على قوله فان العقل لا ان الدنيا
لعدم حكم بعض العقل ببقائها ود
خول لام الابتداء في خبرها عالم محمد افندي

قوله حور مقصورات في الخيام
يقال احور حوراء حور كاحمر آه
وهي المرأة العظيمة العين الخالصة
السواد والبياض وبذلك يكمل الحسن
والجمال والمقصورات المستورات محبوسات
لا ينظرن لغير ازواجهن والخيام
جمع خيمة رحه

قوله والمؤمن الطالب للحق والباقية
فان اريد بالمؤمن المؤمن الكامل كما هو الظاهر
من توصيفه بالطالب للحق والباقية آه اذ
الطالب لهما على الحقيقة كامل فح لا يلايم قوله
لا يخفى عليه الاول ولا الثانية الظاهر ان
في سلب الايمان والفتوح الظ لان الكامل
لا يخفى عليه الجميع وايضا ينافي الحصر المستفاد
من قوله وانما لا يقال يحتمل الاولى والثانية
على البقية الاعلى والادنى او سلب الايمان
وما علاه في قولهم كل ان فيلايم ارادة
المؤمن الكامل لانا نقول فح ينافيه قوله
فيما عداهما قلنا يراد بالمؤمن المطلق بحيث
يشمل المذكورين في ضمن الحصر اذ يصح ان
يقال لهم طالب الحق وان لم يتبادر واضح
من هذا القول او يراد الكامل وبالمعنى الاول
والثانية الثاني والثالث ويعتبر الادنى
استخدام فيما عداهما يوسف لادكي

قوله والمؤمن الطالب والمراد من المؤمن
الطالب اعم من الجاهل المتنسك والعالم
فيكون البقية الاولى والثانية غير خفيين
على المؤمن مطلقا واما العالم المستيقظ
فلا يخفى عليه شيء من الشرور واما الجاهل
المتنسك والعالم الغافل فيخفى عليهما
ما عداهما هذا اذا كان قوله في الجاهلين متعلقا
بالنفوذ والاشتباه كما هو المصرح في خواجه زاده
واما اذا كان متعلقا بالنفوذ فقط كما في
ابن العلان فالاشتباه يكون عاما لمطلق
المؤمن بالنسبة الى ما علاهما وح يكون
المراد من الاشتباه في الجملة وعلى الاول
يكون المراد من الاشتباه الاشتباه التعوذ
الحاصل بنفوذ الخناس حمزه افندي

قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا حذف المفعول
للتعميم قال الشيخ ابو عبد الله القرشي اضر
الاشياء بالناس صحبة العالم الغافل
والصوفي الجاهل والواعظ المداهن رحه

قوله الطريقة المحمدية اشارة الى ظاهر الشريعة
والسيرة الاحمدية اشارة الى باطن الشريعة
واسمه قبل ١٠٠٠ وقيل ٣٠٠ وقيل ٩٩

قيل و في هذه الاية دليل اثبات
موقف الجنة ايضا وعليه الجمهور
ومع كونه المحجوب بهذه الصفات
فتساء الدنيا افضل منهن كما
جاء في الحديث المرفوع لعبادتهن
وصلوتهن وصيامهن كما في شرح
المواهب وجوه يومئذ ناضرة
ابتداء به مع نكارته للتقسيم او
لوصف مقدر اي جليلة او للتخصيص
بقوله يومئذ اي بعض الوجوه
يوم القيمة ونضارة الوجوه كناية
عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها
رحه

قوله الى ربها ناظرة اي تلك الوجوه
ناظرة الى ربها يوم القيمة مشاهدة
وعيانا يراه المؤمنون بغير كيفية
وادراك وضرب مثال فينسون
النعيم اذا رأوه فيا خسران اهل
اهل الاعتزال وهذا معتقد
اهل السنة لا تخمينا وحسبانا
كما هو معتقد اهل الاعتزال
لقوله عليه السلام انكم
سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر الحديث رحه

وبهذا ان من الادلة وقوع الرؤية
في الاخرة اي الاية والحديث

قوله مرضية مطمئنة وعندهم
شاكرة اي تلك الوجوه عند الله
مرضي عنها مطمئنة ساكنة
القلوب عن القلقلة و
الاضطراب راضية عنه تعالى
شاكرة له على انعامه واحسانه
لانها دار كرامة لا دار تكليف
كما قال تع ايتها النفس
المطمئنة ارجعي آه رحه

هذا كتاب الطريقة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في الامور

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين بهم في
القصد والتيمم ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل و
نعيمها بؤس وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية و
شرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام
مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة عنه مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي
النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان
الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد

الاولين والآخرين في العقائد والاقوال والاخلاق و
الافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنها
باقصى جهده متبعين اغاييه عو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فنحن واحدكم فاتخذوه عدوا فانه كلب عقور فغاية بغيته سلب
الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر
وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا
يرضى بالادنى الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من
شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا
الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس
في الجاهلين المتشككين والعاملين الغافلين فيما عداها من التروك
فذلكها لكيرما يفرطون ويفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة
الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من
المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على
رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة و
الاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال
والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو

الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالكتاب اي المذكورة جملة منها فقوله تع في سورة البقرة الم ذلك الكتاب اي هذا الكتاب وهو القرآن ولفظ هذا مصدر فيه الكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق فقوله الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبر الثاني وهو مع خبره خبر الاول والجملة مستانفة لا ريب فيه اي لا شك فيه هدى للمتقين خص المتقين بالذكر لانهم هم المنتفعون به خبر مبتدأ محذوف اي هو هدى او مبتداء خبره محذوف اي فيه هدى والجملتان حالان من الكتاب والعامل فيها اسم الاشارة يعني ان ذلك الكتاب يهديهم هداية عظيمة الى الحق القويم رحب

ثلثة فصول الفصل الاول نوعان **النوع الاول** في الاعتصام

بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب

فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم من

الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام

ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم •

وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور

وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى

ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم • و

ننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين

الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في

ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه اليك مبارك

ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب • الله نزل احسن الحديث كتابا

متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل

الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • **الاخبار** عن ابي شريح رضي

ثم لما فرغ من بيان الايات الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في بيان الاخبار النبوية الواردة في ذلك فقال الاخبار اي هذه هي الاخبار الواردة عندهم في بيان وجوب الاعتصام والتمسك والاخبار جمع خبر وهو عند علمائنا الاثر على الاصح يشمل المرفوع اي المضاف الى النبي عم قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف المضاف الى الصحابة والمقطوع كذلك للتابع كما في الالفية والمعين

متشابها اي يشبه بعضه بعضا في الحسن والنظم والصحة والحكم يعني لا يختلف ولا ينقض بعضه بعضا

فقوله مثاني جمع مثنى اي يثنى فيه يعني كرر الوعد والوعيد والامر والنهي والثواب والعقاب والقصص

وفائدة التكرير ان النفوس انفر شيء عن الوعظ والنصيحة فما لم يتكرر عليها لم يعمل عليه ولم يرسخ فيها ولانه

يثنى في التلاوة فلا يمل وانما صح وصف الواحد بالجمع اي ذو فصول من سور وايات واحكام ومواعظ

وقصص وامثال كما ان الانسان ذو عظام وعروق واعصاب تقشعر منه وصف ثالث للكتاب

الاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف ترتعد وتنقبض منه اي سماع القرآن واياته وعليه

جلود الذين يخشون ربهم خوفا واجلالا لله تع قيل انما ذكرت الجلود وحدها لانه ذكر الخشية هنا عن

ذكر القلوب لكونها محل الخشية وان قرنت القلوب بها في قوله ثم تلين اي تطمئن وتسكن جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ورحمته لزوال الخشية ومجيء الرجاء في قلوبهم مكانها بعد الاقشعرار

يعني تقشعر جلودهم عند الوعيد باية العذاب وتلين عند الوعد باية الرحمة والمغفرة رحب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقد قال تع ان الحسنات

يذهبن السيئات وعن ابن مسعود انه قال ايات القرآن ستة الاف ومائتان وثماني

عشر اية وحروفها ثلثمائة الف حرف وستمائة حرف وتسعون حرفا فلتالي القرآن في كل

حرف عشر حسنات ذكره الامام الطيبي

٥ الاستفهام في اليس للانكار كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي الستم تشهدون لان انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات او للتقرير اي تقريرهم مع اقرارهم اي الا انتم تشهدون وليس فعل من افعال الناقصة اسمه ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره رح

رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس

تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن

طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن

تهلكوا بعده ابدا جب عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده

الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دحك عن سهل بن

معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن

وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء

الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حل عن عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا

القرآن مادبة الله فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل

الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به و

نجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي

عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله ياجركم على تلاوته

كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف

حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي

الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في

٣ بالبناء للمفعول اي القرآن لا يميل عن الحق الى الباطل حتى يرد الى الحالة المرضية من زاغ يزيغ زيغا اذا مال الى الباطل و يستعتب منصوب بان المقدرة في جواب النفي السابق عليه معطوف بالفا على ما قبله كقولنا ما تاتينا فتحدثنا و الاستعتاب طلب العتاب والمعنى ان القرآن لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة لعتاب العائبين و طعن الطاعنين ولا يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل من الاعوجاج اي لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها اي ليذهب عوجه قال تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا رح

واخرج الحاكم الموسوم بقوله حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع الحجة بفتح الحاء المرة من الحج الذي هو بمعنى القصد في اللغة وبالكسر السنة والوداع بالفتح اسم للتوديع من ودع يدع ودعا اذا تركه وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في السنة العاشرة من الهجرة وكانت الوقفة يوم الجمعة سميت بها لانه عم ودع فيها اصحابه واحبابه ولم يحج بعدها ومات في تلك السنة قيل لم يحج عم بعد حجة الوداع نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهذا آخر اية نزلت في التحليل والتحريم وعاش عم بعدها احدى وثمانين ليلة فله عم حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم ان النبي عم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها وهي حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وقال السيوطي في بعض تعليقاته فرضت الصلوة قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وفرضت الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها بستة سنوات فصلى عم على هذا القول احدى عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين حجة قبل فرضية الحج وحجة بعدها وهي الحجة التي ودع فيها اصحابه واخر الحج الى عشر سنوات من غير عذر فلذلك صار الحج واجبا على التراخي لا على الفور انتهى كلامه رح

(فتذكر رحمه الله رحمة واسعة)

اى فى القرآن خبر ما مضى قبلكم من الاعمال الواقعة بالامم السابقة والقرون الخالية وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين
وخبر ما بعدكم اى فى القرآن خبر ما يكون بعدكم من ذكر الموت واحوال البرزخ واشراط الساعة واحوال
القيمة وذكر الجنة والنار وحكم ما بينكم اى فيه الاحكام الجارية فيما بينكم من ذكر الكفر والايمان والطاعة
والعصيان والحلال والحرام والقضايا والمناكح والبيوع وغيرها لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب

الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته فقال أوَقد فعلوها

قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون

فتنة قلت فالمخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم

وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه

من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله وهو

حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى

لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء و

لا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن

اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا

به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا

اليه هدى الى صراط مستقيم حل عن ابن عباس رضى الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان

قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما

تحقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم

به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل

حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل

خبره وليس المراد الكافر لان الله لا يغفر ان يشرك به ... ولا التشفع يطاع بل المستحق للنار
بذنوبه وصار من اهل النار لولا الشفاعة النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة لما فرغ من بيان
الاعتصام بالكتاب وادلته شرع فى بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة ودلائله
فقال الآيات اى هذه هى الآيات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة

اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة

الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا

فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو

عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل

لفى ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله و

الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد

اطاع الله ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون و

يؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون

الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية

والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله
الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **الاخبار** دعي العرباض بن سارية رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها
القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
دت عن المقدام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من
السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن
نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه **دت**
عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول
لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه **دعي** العرباض بن
سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا
ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن

فالجملة صفة اشياء قوله عم كان يتلو عليه والهامه من قبل الله وسنة نفحة لحظة لمحطة ... قوله انها مثل القرآن ... او اكثر ... الحاصلة والاكثرية باعتبار الكمية والمقدار لا باعتبار الوصف والكيفية فان الحديث لا يبلغ ... القرآن في صفة الحل والحرام رجب ... الا ان يأذن لكم بالطوع والرغبة رجب

اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا
اعطوكم الذى عليهم م عن جابر رضى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل ضلالة خ عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل
الجنة ومن عصانى فقد ابى حك عن ابى سعيد رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل فى سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا فى
امتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى هق عن ابن عباس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تمسك بسنتى عند
فساد امتى فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن طلحة عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع

وذلك لان الاجر بقدر المشقة فى العمل والعمل بالسنة عند وقوع الفساد فى الامة من اصعب الاعمال ... المتمسك بسنتى عند اختلاف امتى كالقابض على الجمر ... فى آخر الزمان كالجمع البدعى ... سبق عنه بالاسلام والملة والشريعة ...

ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدى من سنتى م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشىء من دينكم
فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى اذا كان منهم من اتى امه علانية لكان فى
امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا
ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى
ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا
بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل
ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى ومن
احبنى كان معى فى الجنة در عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
حين اتى عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما
تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو

اى بالملة الحنيفية بدلالة المقام بيضاء حال كونها سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم بها ... اعلم ان اهل البدع كلهم خوارج واصول اهل البدع ستة الروافض والجبرية والقدرية والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منها ١٢ فرقة فصار ٧٢ كلهم من اهل النار الا ...

كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد زعن مجاهد رضي الله عنه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل عنه لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت زعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مرعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حبحك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خم عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله عليه قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وقد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال

المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون محرمة
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة بمعنى لغوي عام
هو المحدث مطلقاً عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع بمعنى
الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه
هي المنقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر
الأول مطلقاً وبمعنى شرعي خاص وهو الزيادة في الدين
أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا
قولاً ولا فعلاً لا صريحاً ولا إشارة فلا تتناول العادات أصلاً
بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
هي مراده صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة
خلفاء الراشدين المهديين وقوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم و
قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد وهي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى
وأهل الهوى فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من
كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها إلا الكفر
والخطأ في الاجتهاد ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الأعمال و

وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وإن كانت دونها لكنها أيضاً منكر وضلال لا سيما إذا صادفت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك أحياناً أو عدم
الإنكار على تاركه كالاعتكاف وأما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل تركه أولى وضدها السنة الزائدة وهي ما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في
الأفعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فظهر أن البدعة
بالمعنى الأعم في حق القبح ثلاثة أصناف مترتبة في القبح فإذا علمت
هذا فالمنارة عون لإعلام وقت الصلوة المأمور بها و
المدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة نظم
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه
بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج
أو لعدم القدرة بعدم المال أو لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالأهم أو نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارة
أو دلالة ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضرراً من ترك السنة

لم يفعلها الشارع ... البخاري وغيره محمول على انه قضاء لركعتي الظهر لاشتغاله عنها بوفد عبد القيس قاله الشافعي او من خصائصه كما في المواهب

بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيها اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاخيرين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق انما تحمل البدعة على ما لم يثبته عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس في اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان

لمرجوع الاجماع والقياس اليهما كما مر فلا منافاة بين ما ذكرهنا وبين قول الفقهاء هذا احل كلامه ... فتامل

ولعطف تفسير لقوله هذا الا عتقاد ... والاخبار النبوية وعدم الاعتماد على الكتاب والسنة فانه الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واستدلوا بهما ولم يقل احد منهم انكشف لنا العلوم بالهمة والخلوة فلا نحتاج الى كتاب ولا استاذ وقد قال عم انما العلم بالتعلم اه

ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب والسنة وانا ناخذ من صاحبه محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اشكل مسئلة استفتيناها منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام وانا اذا صدر منا مكروه وحرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وانا فعلنا شيئا قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا

وان الشيطان قادر ان يقول للانسان انا رسول الله ولكن لا يتشكل بشكله عم لا سيما للجهلة المتصوفة وعوامهم واجلافهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة واحوال الطريقة بل بالاستخباء والطهارة ... انهم يحسنون ...

تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح
العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام و
كذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
عز وجل او سنة محمد صلى الله عم وقال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر الرسول عليه السلام
وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا
الامر لان علمنا ومذهبنا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري
السقطي رحمة الله عليه التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله
وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله عليه لبعض اصحابه قم بنا حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى

اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
وقال ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله متابعة
حبيب الله محمد صلى الله عم في اخلاقه وافعاله واوامره و
سننه وقال بشر الحافي رحمة الله عليه رايت النبي صلى الله عم
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك
فقلت لا يا رسول الله قال عليه السلام باتباعك بسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل
بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز
رحمة الله عليه كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن
الفضل رحمة الله عليه ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون ويمنعون الناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا
منقول من رسالة القشيري رحمة الله عليه انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراؤه

ارباب السلوك الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا
يغرنك طامات الجهال المتشكين وشطحهم الفاسدين الضالين المغويين
المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم وماثلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد

في العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم و
لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من
حرج الاخبار خم عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى
بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي صلى الله

عم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله
صلى الله عم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله
ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء رسول الله صلى الله عم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشيكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر و
اصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خم عن عائشة
رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عم شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب

يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما

فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك

حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى

النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام صدق سلمان

خ س عج انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عم المسجد

فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب

فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه

فاذا فتر فليقعد د عج انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم

قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا

على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار

رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عم ان هذا الدين يسر ولن

يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا

بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد

تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى

عزائمه حد ز طب حق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم

قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره

ان يؤتى معصيته وفي رواية لخزيمة كما يحب ان يترك معصيته

طب طك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة و

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال ان الله يحب ان

يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه حم م عن عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله عم اني

اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال

رسول صلى الله عم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت

وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم و

افطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها

وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال

فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل

الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل

من ذلك فقال رسول الله صلى الله عم لا افضل من ذلك

وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك

حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم

الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد

بفتح وسكون جمع زائر كركب جمع راكب او وان للزائرين عليك حقا فاذا اشتغلت بصوم

الدهر يلزم ان لا تاكل معهم فيتاذون منه فيضيع حقهم وفي القاموس الزور الزائر والزائرون

الخ انه يستوي فيه الواحد والجمع فيل لم يسمع من العرب انه يجمع فاعل على وزن فعل الا

على اربعة اوزان صاحب وصحب وراكب وركب وزائر وزور وقائم وقوم كما في التوضيحات رح

بذلك الأخير وفيها قال أو اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا
نبي الله أنا أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام
إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك فصرت إلى الذي قال لي
عليه السلام فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار
والذي يقرؤه يعرضه من الليل ليكون أخف عليه بالليل وإذا
أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهية أن
أن يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي أخرى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحب الصيام صيام داود عم
وأحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر
يوما **أقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل
الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض قال صلى الله عليه وسلم إن نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها
ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه وقال أيضا
الكسب أنواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله و

وقضاء ديونه ثم قال فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال
وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح أن النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا أو يجازي به قريبا فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة
لأن منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره أن
يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون
الله فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة و
الجماعات في الأمصار أحب وألزم فإن قلت يعارض ما ذكرت ما
نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي و
الاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة أو مرتين
بل مرات قلت أولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج إلى
الجواب فعليك الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا إنا نمنع
صحة الرواية عنهم إذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل أكثرها
خال عن سند بخلاف الكتاب والأخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا أن المنع عن التشديد

في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وآنية هي انه
نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى
على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله
واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح و
لا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة
والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه
وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم
على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب
اولكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك ملاومة ولا اعتقاد انه افضل
مما كان عليه افضل البشر وقاله واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد
بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا
ملابسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولا ستغراقه وتلذذه

وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ
بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من
رآنى الآن صار زنديقا ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رآى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه
في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت
في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على
العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا
تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

الباب الثانى في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة

نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة **الفصل**
الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا

اية الاسكانة كما قال تع ردا على النصارى فى دعوى الالهية عيسى
وامه ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه
صديقة كانا ياكلان الطعام فالحاجة لذلك اية الحدوث رد

يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجرى عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو
فى جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيا الا بحكمة وفاعل فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع
قديم ازلى ابدى له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره
هى الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذى ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله
غير مخلوق ورؤية الله بالابصار جائزة فى العقل واجبة بالنقل
فى الدار الاخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله
تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله
تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا
استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة

سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف
العبد بما ليس فى وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد و
الحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه لا ياكل رزقه غيره ولا
غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تع ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار موجودتان
الآن باقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبى
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض وياجوج
وماجوج ونزول عيسى من السماء وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله فى الكفر ولا تخلده فى النار ولا تحبط طاعته
والله تع لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر و
العفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تع يجيب الدعوات

سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة او لا لدخولها تحت قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو مع اجتناب
الكبائر خلافا للمعتزلة لانهم ذهبوا الى انه اذا اجتنب عن الكبائر لم يجز تعذيبه لقوله تع ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هى الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى
انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة فى الحكم والعفو من الله ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة ولو
كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله ولو بلا توبة خلافا للمعتزلة العفو عن ذلك لانه كرم ولطف وهو حسن عقلا و

ويقبض الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد ا
فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة
عليهم من الله الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام و
آخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم ولا
يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية
ولا بذكورة ولا بانوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطير

كما تيان صاحب سليمان وهو آصف ابن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس
قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة وظهور الطعام والشراب كما في قصة ...

يوم الجمعة في المدينة في جيش المسلمين بنهاوند وقد هجم عليهم العدو
من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية
كلامه وكان بينهما مقدار مسيرة شهر وكان سارية رئيس الجيش رح

والتطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه
السلام ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لغيرهم بعينه ثم انا بعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين حق

ان لم يصدق عن المخبر عقل ولا شرع والا فيجب تأويله لا يستلزم المحال في حقه تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيؤول الاستواء بالاستيلاء واليد بالقدرة لكونهما في حقه تعالى محالا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فيجب الفوز بما عليه

جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في

الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل

على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل

الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف

بالشريعة واليأس من رحمة الله والامن من عذابه وسخط وق

تصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتار

خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر وفيها

سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما

حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بالله

عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة

وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون

الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد

ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله

جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله

في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء

في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم

وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه

قال الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولعله لا يكون خطأ لان معناه ان علمه تعالى موجود في كل مكان والمراد من وجود العلم في المكان تعلقه به النظر فيه المفهومة من ظاهر اللفظ فيرجع الى قوله كل شيء معلوم لله تعالى كما قال تعالى قد احاط بكل شيء علما فتامل

نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيج مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال

علم خدا در همه مكان هست خطا وفي التصاب الصواب ان

يقول كل شيء معلوم لله وفيها رجل وصف الله بالفوق او

بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله

فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر

وفيها ولو قال خداى بود وهيج نبود وباشد وهيج نباشد فقد

قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فانه ظنهم ان الجنة

وما فيها من الحور العين للفنا وكفر عند بعض المشايخ وخطأ

عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او

الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها

اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل

فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر

وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة

الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد

اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية

الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف

عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم

كونه اشد بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق

فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء

على الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا

وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة

الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي

الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام

غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله

وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم

احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة

وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير

وعائشة رضي الله تعالى عنها ويجب اكفار اليزيدية في انتظار

نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية

في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا

كتب وعرض اذا قرئ وفيها اختلف الناس في اكفار المجبرة

فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب

اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في

قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ولنتم

انه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف

الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم

ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية

الطارق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده و

قدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عند ناس الدين

فلا يصلى عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية الذين

يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان

الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه

واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا

نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة

فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله

فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين

والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى

فكما نرى نعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من

الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم

الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار

وكذلك الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة و

سيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هي فضائل
من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا
نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى
الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأهم على وجه
التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
يكفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين
يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك و
قولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم

وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذنه اماما في صلاتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة اشهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب اهل
السنة والجماعة والاذعان في غاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه انه واحد من اقربائه يرى
الله في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع
كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا
تفضيل لغير النبي عليه السلام على موسى عليه السلام بل على
جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤية الله
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا
صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي عليه السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر

والصحيح ان فضل الصحبة لا يناله عمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح عن ذلك القائل ما تقدم من تفضيل طائفة على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيله لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك امعاوية ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذى دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز كما فى المواهب اقول لا يخفى ان امثال هذه الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم بل انما يتكلم بها بعض المجانين

فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان
الانبياء افضل من الاولياء وذكر فى شرح العقائد ان تفضيل
الولى على النبى كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم
من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فى السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا
بكر رضى الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين وهذا قدح فى افضل الاولياء وطعن
فى افاضل هذه الامة بل فى سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن
حصين وابن مسعود رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
عائشة رضى الله عنها انه سئل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس خير
قال القرن الذى انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث وخرجا عن الخدرى
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى
فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه سمعت رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا

من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي

ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى

فيوشك ان يأخذه ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما هذان سيدا

كهول الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين

وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل

الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما

السلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اي الناس

خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم

من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان

رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين ت عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه ان يؤمهم غيره

وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر

سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ت عن جابر
رضي الله عنه انه قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه يا خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية من انكر إمامة أبي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثالث في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع

مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور
بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين وهو علم
الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجمع
مج عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له
من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان

لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره و
تنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني

فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الامام الغزالى رحمة الله عليه به فى الاحياء
واما العلوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية لها
فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم
بها ظاهر القرآن ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاول
اعنى ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع
الثانى فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم
الكلام وعلم النجوم واما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى
وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر رحمة الله عليه
بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة رحمة الله عليه كان يتكلم فى علم

علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه فقال له
ابنه قد رأيتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى عنه قال
يا بنى كنا نتكلم وواحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان
نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظ وهو كان يسمى
تنذى متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث رحمة الله
عليه قال من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن
ابى حنيفة رحمة الله عليه قال يكره الخوض فى الكلام ما لم يقع
شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على
شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان وقع
وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغى ان يعلم او يتعلم الا كل ذكى متدين مجد والا يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثانى ففى سنن د عن
ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من علم
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال فى
الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة

والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تع
وقدره غير ممكن انتهى **اقول** فما هو الحرام من علوم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت
فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم
معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة فيجوز الاشتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج
الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به
لكل واحد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا
بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح

مباح والالهيات منها يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام
وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان
تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره
وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها

ووفرض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب مقدار ما
يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب
قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم
يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا و
بين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك
كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع كالماء المزيل لضرر العطش و
الخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما
الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه عم قال اريت الامم
بالموسم فرأيت امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم
وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر وقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشة وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب و
اما الدرجة المتوسطة وهي المظنون كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد انه لا خالق ولا

مؤثر في الشيء الا الله فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت
عادته على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن يناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله بلا استقصاء ولا تعمق في
ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه
وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال عم ما ارى بها باسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وبجملة ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار
في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد

احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي في اكحله بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من
المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كقرينيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على علم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الاية
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال
انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم
اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم

اى العلماء بالله دون غيره اذ شرط الخشية معرفة المخشى منه والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشيكم لله واتقيكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر انعكس الامر وقرئ برفع الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعار للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا ذكره البيضاوى
والمعنى انه لا يجل ولا يعظم الا العلماء

تكتمون ● ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ● وما يعلم تاويله الا الله الاية ● شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ● ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ● وقل رب زدنى علما ● وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ● ان فى ذلك لايات للعالمين ● انما يخشى الله من عباده العلماء ● قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ● يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ●

الاخبار

عن كثير بن قيس رضى الله عنه قال قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء رضى الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا فى طلب هذا الحديث قال فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء ● وفضل العالم على العابد

ورووا ان ابا هريرة دخل السوق فقال اني اراكم ههنا وميراث محمد ﷺ يقسم في المسجد فذهب الناس اليه
وتركوهم ثم رجعوا فقالوا يا ابا هريرة ما رأينا ميراثا فيه فقال لهم فما رأيتم قالوا رأينا قوما يقرؤن
ويتدارسون قال ابو هريرة فذلكم ميراث محمد ﷺ وروى عن علي انه قال العلم افضل من المال بسبعة
اوجه ١ هو ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ٢ هو لا تنقص بالنفقة والمال ينقص ٣

العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله ﷺ افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول
الله ﷺ انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ من جاء
اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله ﷺ يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي
الله عنه انه قال رسول الله ﷺ يجاء بالعالم و
العابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع الناس صف عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله ﷺ فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما

وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم

فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها

قطن هق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال ما عبد الله بشىء افضل من فقه فى دين الله ولفقيه

واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شىء عماد وعماد

الدين الفقه وقال ابو هريرة رضى الله عنه لان اجلس ساعة

فافقه احب الى من ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة

الى الصباح ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه ذكر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم

على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها

والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان

ابن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم

القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طت عن معاوية

رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد

الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده

العلماء بز عن معاذ رضى الله عنه انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة و

مذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة

وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل

اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة و

المحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على

الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم

فى الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى

الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر

لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر

وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار

من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى

فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته

تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام

وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه

الاشقياء مج عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب

الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من

العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء**

في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه اهي افضل ام درس

الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا

من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن

الفضل البخاري رحمة الله عليه انه سئل عن الفقيه هل يصلي

صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي

صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل

اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم

القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة

فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا

طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع

اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه

في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره و

نفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد

الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر

ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه و

وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار

الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته

ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي

بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل

من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال

مجاهد رحمة الله عليه طلبنا وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق

الله فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم

لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم

الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا

من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد

وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم

الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب

القاسي بعيد من الله انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما

ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه

ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس

استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رحمة الله

عليه فانه تعلم العلم من ابي حنيفة رحمة الله عليه ثم اشتغل

بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعلم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لانه نفعه او فوائده
يكون بالناس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا ديلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس و
الآخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى ودنيوى كالتصدق
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها و
تسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلاة والصوم والذكر
والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة فى تحصيل اليقين فلا تصغ الى ترهات

ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه
يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام فانه ماخذ
كتاب الله وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد
منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا
انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل الصحابة فهم مبتدعون
خارجون عن مذاهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق الذميمة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد و
الحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء و
الاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد ويظن ان الله فى السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد

ويكفي في الرد عليهم قوله تعالى الله خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل فتامل وقد ذكر في العقائد النسفية والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان بارادته ومشيته وقضائه وتقديره رحـ
اداؤه حقه على حسب ما جاء عن الشارع قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران آثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا رحـ

لفضله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع
هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون باماَنيه عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضية او ارائة
الشيطان مكرا واستدراجا من الله كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمة الله عليه
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
خصماء حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو
ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف

المصحف كما راعيت فيما سبق تقدم المناسبة المعنوية الآيات

ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه

الا المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين • فلا

تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين • و

العاقبة للتقوى • والعاقبة للمتقين • والآخرة عند ربك

للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب • وسارعوا الى مغفرة من

ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين • تلك

الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا

ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم

خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين • ولدار

الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون • ولاجر الآخرة خير

للذين آمنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة

التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري

من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين

الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا

الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون

يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم

يثبت في الدنيا والآخرة يدي المتقين الى ... في حجر للعلاق تسلك الى السماء ... الى قبض الروح بالتشهد ... الى وسيلة الجنة ... الله تعالى

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لما دنا فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعنا في بيت امنا عائشة رضي الله عنها ثم نظر الينا فدمعت عيناه وقال مرحبا بكم حياكم الله اوصيكم بتقوى الله وطاعته قد دنا الفراق وحان المنقلب الى الله والى سدرة المنتهى والى الجنة الماوى يغسلني رجال اهل بيتي ويكفنوني في ثيابي هذه ان شاؤا او في حلة يمانية فاذا غسلتموني وكفنتموني ضعوني على سريري هذا في بيتي هذا على شفير لحدي ثم اخرجوا عني ساعة فاول من يصلي علي حبيبي جبرائيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم ادخلوا علي فوجا فوجا فصلوا علي فلما سمعوا فراقه صاحوا وبكوا وقالوا يا رسول الله انت رسول ربنا وشمع جمعنا وسلطان امرنا اذا ذهبت عنا فالى من نراجع في امورنا قال عليه السلام اتركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها وتركت لكم واعظين ناطقا وصامتا فالناصح القرآن والصامت الموت فاذا اشكل عليكم امر فارجعوا الى القرآن والسنة واذا قست قلوبكم فلينوها بالاعتبار في احوال الاموات فمرض رسول الله من يومه ذلك مع صداع عرض له وكان ثمانية عشر يوما يعوده الناس اليه ثم مات يوم الاثنين كما بعثه الله فيه فغسل علي وابن عباس يصب الماء ودفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلثاء في حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في مشكاة الانوار

عليه وعلى آله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين ... سيد الشريعة

وهذه النفحة متعلقة الى النفحة التي بعد الورقتين

قال عمر من قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى فجاء ابو بكر وقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الآية قد خلت من قبله

بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم ● ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ● ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ●
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا ● وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ● ولباس التقوى ذلك خير ● اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ● ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ● افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ● ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ●
هدى للمتقين ● وموعظة للمتقين ● وذكرى للمتقين ● يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ● ولكم في القصاص حيوة يا اولي

يا اولي الالباب لعلكم تتقون ● يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ●
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ● وانذر به
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي
ولا شفيع لعلهم يتقون ● ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ●
اعدلوا هو اقرب للتقوى ● وان تعفوا اقرب للتقوى ● ولو
انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ● وان تصبروا و
تتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ● بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين
● وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ● وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ● ولو ان اهل
الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات
النعيم ● ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
● ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ذنوبكم ● ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ● ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

ولم يحتسب اي يعني يوسع رزقه واكثر العلماء على انها نزلت حين جاء ... اسر ابنه وشكى الى النبي ... هذا والفاقة فقال ... اصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فجاء ابنه بابل وغنم كما في القاضي والكشاف رح

لا يحتسب ● ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ● ومن

يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ● يا ايها الذين

آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

● واتقوا الله لعلكم تفلحون ● واتقوا الله لعلكم تشكرون

● واتقوا الله لعلكم ترحمون ● وتعاونوا على البر والتقوى

اوامر بالتقوى ● ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

واياكم ان اتقوا الله ● قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ● يا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ● فاتقوا الله ما استطعتم

فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في

كتاب الله من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة

كيف كان المتقي اكرم عند الله ● ومقبول الطاعة ● وولية

وحبيبه ● وكيف كان الله له وليا ● ومحبا ● ومزكيا ● وناصرا

وكيف كان له العاقبة ● والآخرة ● وحسن مآب ● وكيف اعدت

له الجنة ● واورثت ● وازلفت ● ووعدت ● وكانت دارا ● و

كيف اضيفت الى الرئيس الاشرف ● وامتحن بها ● وكيف جعلت

سببا للخيرية ● وكتابة الرحمة ● وكيف خص لها كون كتاب الله

هدى ● وموعظة ● وذكرى ● وكيف جعلت غاية العبادة ● و

هي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت به لوقوع تقديد لحوم الاضاحي فيها فالاضافة للملابسة او لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده كما في المواهب رح

والذكر ● والقصاص ● والصيام ● والتبيين ● والانذار ● و

التوصية ● والعدل ● والعفو ● وكيف كانت شرطا وسببا للمعية

● ودفع الكيد ● والامداد ● واتيان ما يجب العزم عليه ● و

المغفرة ● والرحمة ● وتكفير السيئات ● وادخال الجنة ● وفتح

البركات ● والتفرقة بين الحق والباطل ● والفوز ● والخروج

من المضائق ● والرزق من حيث لا يحتسب ● واصلاح العمل

● والفلاح ● والشكر ● وكيف امر بالتعاون عليها ● ومدح الامر

بها ● ووصي الاولون والآخرون ● وجعلت مقتضى الايمان

● وامر بتحصيل حقيقتها ● وكمالها بقدر الاستطاعة ● فيا

ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك

اكبت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك

عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن

الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل

شيء قدير ● الاخبار حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان

تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال ايها

ان يكون خيرا منه واكرم في التقوى اي لست خيرا من احد من العرب والعجم في حال من الاحوال فضلك وزيادتك عليه بالتقوى انتهى ويجوز ان يكون ... من احمر ولا اسود ... جميع الناس يقال اتاني كل اسود واحمر اي جميع الناس وقوله الا ان تفضله اي تغلبه في الفضل وهو في الاصل لازم لكن صار متعديا باعتبار معنى المبالغة والضمير راجع الى اسود واحمر على سبيل البدل رح

الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى
يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طص عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام
اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
قش عن ابي سعيد الخدري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير
مج عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب

فائمة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة فلذا قال في وصفها ان امرها
زوجها بحسن وجهها وكمال فعالها فيثير السرور بحصل بثلثة امور كونها جميلة حسناء وكونها متزينة بان تلبس
حسن لباسها وتطهر ابدانها وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة وطلاقة في الوجه ولا تكون عبوس الوجه

فلم تصفه عليه ولم تصرفه الى محل غير مأذون له ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت كما في المصابيح
وقال عليه السلام ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة كذا فيه

غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس انه
قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية فدعى
فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان
اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة و
انتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى و
الاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي
الاساس بجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في
تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
اصلها وقيي قلب واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتاؤها

لما فرغ المص عن اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل
وحصل في قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها اراد تفسير
ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع

في الاية الكريمة قارية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
ار ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
ممحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به و يمحوها على تعالى
الكبائر ليس كذلك بل في مشية الله كذا في جامع البيان رح

واوا كما في بقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل
او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل
لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز وكون اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت
تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل
سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقد قال عليه السلام
فيما خرجه ت وحسنه و مج و حك وصححه عن عطية رضي الله عنه
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث نص

ار لظاهر جلية لا يخفى بان ورد نص عليها او يخرج من اصل يقتضيها كقوله تع خلق لكم
ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ما يكون له
مانع والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز اتفاقا
وذلك ما وضح حرمته لورود نص به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله عم

نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل نزيد ونقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما
الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
خرج خم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تع
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله فخرج ما عدا
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله **والنوع الثالث** في مجاريها اعلم ان

التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا و
شرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من
اصناف **الصنف الاول** فى منكرات القلب وآفاته اعلم ان
اصلاحه اهم من كل شى اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدم له ولذا قال عليه السلام ان فى الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف
الحميدة فلا بد من قسمين **القسم الاول** فى تفسير الخلق مثنى وبيانه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه
اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية

النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب
الامزجة ومنشأه قوى النفس وهى ثلث النطق هو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ
وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير
والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافى فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور
وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة
وهو حركة النفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها
يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود
وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات و
الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخريين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشهو

كالرياء والسمعة والحسد وغيرها وهي رذائل مذمومة امّا المشوب بالملكة فكمن يتعلمها
ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء وامّا في الشجاعة فكمن يرائيها للجهاد
والصلوة وغيرهما وامّا في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتياضا منها
وجاها في الدنيا فهذا رذائل لما فيها شائبة من الغرض الفاسد

فيها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردا
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختبار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التعنف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم التذليل
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تذعن لما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد
في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم
الثاني انشاء الله واما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمون
ابن مهران انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب

ان ذنب آخر لان النكرة اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال عم في قوله ان مع العسر
يسرا وان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين كما في المواهب ولعل المراد هنا بسوء الخلق
الغضب كما ان المراد بحسن الخلق عدم الغضب بقرينة المقام وشهادة العرف و
بقوله عم حين سئل عنه هو ان لا تغضب ان استطعت فذلك بالفهم اهل السوء

من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طط صف عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او
من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار ورواياته والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر
جلال الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء
الله ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم
فيما اخرجه طك عن انس رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل

وهو انها عند الله لا تساوي عنده جناح بعوضة كما قال عم لو كانت الدنيا عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء كما في المصابيح وعن ابي هريرة قال عم ليأتينكم دنيا تأكل
ايمانكم كما تأكل النار الحطب كما في الاحياء وقال لقمان لابنه يا بني الدنيا بحر عميق قد غرق فيها

دركه في جهنم جد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسّن الله خَلق رجل وخُلقه
فيُطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن
الخلق يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصل من قطعك
وتعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني و
الدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان تتبعها وضبطها
لشتى **الاول** الكفر بالله تعالى العياذ بالله منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم
الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله والاقرار

قيد للاقرار فقط اي الاقرار عند عدم المانع من الاكراه والخرس والمرض وغير ذلك ... حقيقة وحكما
... والاقرار ... بالتكذيب وان كانا ثابتا حقيقة لكنهما ليسا بثابتة في حكم الشرع وهذا يحكم بكفر صاحبه وقوله
وحكما فقط وانما قيدهما به ليدخل فيه ايمان الصبي والمجنون والمغمى عليه كما في الحاشية ...

به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر
بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى
الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو
من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز
الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب
علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة
غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا
وتوقفا وعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرط انتاجه او عقمه ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية
فقلما يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهد
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار والى

فيخرجه من الظلمات الى النور ولهذا قال خليل بن احمد الرجال اربعة رجل
يدري ويدري انه يدري فذلك عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري
فذلك نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فذلك جاهل فعلموه
ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فذلك احمق فاجتنبوه كما في الاحياء

حنيفة رحمة الله عليه في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر
منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال
لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار ونحوه ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض
القلب وهي مهلك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا س
عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه ديم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه

وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم و
الشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان
خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه كمالا وهذا كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تاديته
الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه و
كدورته وبمعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى

اي الخلفاء الاربعة لسيدنا محمد عم اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الدخول في القضاء فالصحيح ان الدخول فيه رخصة والامتناع عنه عزيمة واما الدخول رخصة فلان الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين رض يشتغلون به ولانه نيابة عن الخلفاء الراشدين واقامة حدود رب العالمين وقال بعضهم يكره لما روى عنه عم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولانه عم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء ولان ابا ح لم يقبل القضاء

طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
الملك سقط من عينه وانصرف عنه فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه
الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات
القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث التالم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام
ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على عيبي فان
كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح و
الحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني
اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد
لصيرورة ذمه لمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته
او منقلا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم

من باب نفع وفي المصباح بهت القذف بالبطل والافتراء والاسم منه البهتان والفاعل بهوت وجمعه بهت وفي الحديث لما فسر عم الغيبة بذكر اخاك بما يكرهه قال رجل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال عم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رحـ

الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعم الثلاث
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
نظره الى الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوف
على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر
الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا
وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها
فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تع انما يخشى الله
من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات

من حبط اي ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله تع كلها ولم يجئ بعد الايمان بل يصير مساويا مع من
اسلم بعد من الكفرة في عدم الثواب عند الله تع كما في الحاشية فيجب عليه الحج ان كان غنيا وكوحج اولا ولا
يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وذهاب النكاح
ينفسخ عقده ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة يجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تجبر المرأة ان تاب وحل دمه قال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلث الى ان قال عم والتارك لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحة اذ هي ميتة والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح ولد زنا والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار والعذاب المخلد اي المؤبد في النار لو مات بدون التوبة
من الكفر وعلاج خوف الكفر ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا وعلاج الخطأ ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى كذا في [illegible]

مطلب بلعم ابن باعوراء من علماء بني اسرائيل

وقال الله في سورة الاعراف في حق بلعم بن باعوراء واتل عليهم اي اقرأ على اليهود ان لم يتوبوا بذكر المتابع
نبأ الذي آتيناه آياتنا اي خبر من اعطيناه علم التورية وهو بلعم باعوراء من علماء بني اسرائيل من
الكنعانيين قيل هو الذي دعى على موسى عم وكان مستجاب الدعوة فانقلب دعاؤه عليه واستطال لسانه
على صدره فانسلخ اي خرج منها اي من الآيات بكفره كما يخرج الحية من جلدها يعني لم ينتفع بعلمه كالحية بجلدها
فاتبعه الشيطان اي فصار الحية تابعا له وقرينه وغيره فكان من الغاوين اي الضالين عن طريق
المهتدين قيل هذه الاية اشد آية على العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون لان علمهم كان وبالا عليهم ثم قال تع
ولو شئنا لرفعناه بها اي لعظمناه بالآيات واثبتناه في منازل الابرار من العلماء يعني
في شأن ذلك العالم لو لزم العمل بعلمه بالآيات بعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعناه درجته في الدنيا ولكنه اخلد اي سكن و
اطمأن قلبه الى الارض اي الدنيا الدنية والاخلاد هو الاقامة والدوام واتبع هواه اي هوى نفسه
متن

كما اذا وصف الله بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع كما في النصاب وسخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر كما في الخلاصة ومن كتب وفي الاشباه الاستخفاف بالقرآن
والمسجد ونحوهما مما يعظم كفر وفي تنوير الاذهان مثلا لو ملاء قدحا وجاء به وكأسا دهاقا او
قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال عند الاجتماع فجمعناهم جمعا
او وطئ امرأته في المسجد او بال فيه استخفافا يكفر انتهى كلامه ره

وسيجيء ضد المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى **النوع**

الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم
الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض و
التكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند
الله تع ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصدا ظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس
واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم
حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاج
ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان
مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت

مقول قال مصدر ان اريد به ذلك فان اريد المقول فمفعول به
لانه يؤدي مؤدي الجملة كقلت كلاما كما في المواهب وكيف نتقيه
مقول القول على الاول ومحكية على الثاني او بدل منه كما في المواهب
وهو اخفى من دبيب النمل اي هذا حاله وما بلغ لهذه المرتبة
كيف التحرز منه للبشر الضعيف رح

والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك
الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
الله ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي
الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود البارئ
واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التابيد في النار
ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول
المذبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد

بالرضا بها وترك رضاء الله فمثله اي صفة ذلك العالم كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا
وحطا لقدره ان تحمل عليه ان تطرده يلهث اي يطل لسانه من فمه او تتركه يلهث ان لم تطرده يطل
لسانه ايضا ومحل هذه الجملة الشرطية نصب على الحال ومعناه كمثل الكلب ذليلا دائم الذل لاهثا
في الحالين قيل كل حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة
يعني ذلك العالم يشبه به لانه ذال وعظته اولم تعظه كما في تفسير العيون وقصته على ما ذكره ابن عباس
وابن اسحق والسدي وغيرهم ان موسى عم لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض
الشام اتى قومه بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى عم رجل حديد ومعه جنود كثير
وانه قد جاء يخرجنا من بلادنا وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا وقيلكم نبي الله
ومعه الملائكة والمؤمنين كيف ادعو عليهم فراجعوه والحوا عليه فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلع
على عسكر موسى عم فلما سار عليها غير كثير ربضت به فنزل عنها فضربها فاذن الله لها بالكلام فتكلمت حجة عليه
فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب بي الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب الى نبي الله و
المؤمنين فلا يدعو بشيء عليهم الا صرف الله به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف الله لسانه
الى بني اسرائيل فقال قومه يا بلعم اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا فقال هذا ما لا املك هذا شيء قد غلب
الله عليه واندلع لسانه فوقع على صدره فقال لهم قد ذهب الآن مني الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر و
الحيلة فامكر لكم واحتال وتمام تفصيله في معالم التنزيل وقال مقاتل فلما عاين عسكرهم قامت الاتان
به ووقفت فضربها فقالت انا لم تضربني اني مأمورة وهذه نار امامي قد منعتني ان امشي فرجع فاخبر
الملك فقال لتدعون او لاصلبنك فدعى على موسى عم بالاسم الاعظم ان لا يدخل المدينة فاستجيب له
ووقع بنو اسرائيل في التيه بدعائه فقال موسى عم يا رب باي ذنب وقعنا في التيه قال الله بدعاء بلعم
قال موسى عم فكما سمعت دعاءه علي فاسمع دعائي عليه فدعا موسى عم عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم
والايمان فنزع الله منه المعرفة وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ منها
كذا في تفسير المعالم للامام البغوي رح

البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات
القلب قال الله تع فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا • فلا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله • واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى • ارايت من اتخذ
الهه هواه • واتبع هواه فمثله كمثل الكلب • واتبع هواه
وكان امره فرطا • بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم • ومن
اضل ممن اتبع هواه • وخرج زعب انس رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى آخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا
عن على رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه
يحبب اليك وخرج ت عن شداد بن اوس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى احبه و

وقال الامام حجة الادب لسان العرب محمد بن سعيد البوصيرى المصرى فى قصيدته وخالف
النفس والشيطان واعصهما • وان هما محضاك النصح فاتهم • فالمعنى لا تمتثل امر
النفس والشيطان باول وهلة فان صدر منك امتثال فتداركه بالعصيان وان
اتياك بمحض النصح فانسبهما الى العذر والكذب والخيانة لان ذلك منهما استدراج
ومكر فلا يامران بخير مالم يكن تحته شر كما ذكره محمد العينى

اشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع
هواها يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر
واما فيها فبعد كونه صفة البهمية وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور
وجاذ الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى
للآثام والاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل الخنزير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من
الهوى مسروقة • فصريع كل هوى صريع هوان • ومقابله
المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد وراس مال
الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية
الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر
فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا • ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين • ثم اعلم ان
المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع
البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط

وقدمر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه وانه يورث الملالة
والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى
الله ما دام وان قل خ م عن عائشة وفي رواية لمسلم
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا لي على الحق ثم لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث او
المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلاة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات
القلب هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة
وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال

واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر مطالعته و
استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصالح
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على
نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويعم الاعمال

وهو ان تعبد الله كانك تراه و قد يطلق الرياء على حب المنزلة
و قصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا و هذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضر دنيوى وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا
والاول من الخالق تع ليس برياء لورود صلاة الاستسقاء و
الاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثانى** فى ما به
الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة خوف
الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
فى الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس
والهدوء فى الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن

السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها **والثانى** الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب من
نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر
انه متبع للسنة فلينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر
والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب فى الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل
الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده و
صلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك و
الاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا
من ان يقال رغبوا فى الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين

والصلاح والزهد وریاء اهل الدنیا بالثیاب النفیسة و
المراکب الرفیعة والمساکن الواسعة یلبسون فی بیوتهم الثیاب
الخشنة ولا یخرجون بها والثالث القول کالوعظ والنطق
بالحکمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة علی شدة
العنایة باحوال السلف وتحریک الشفتین بالذکر والامر
بالمعروف والنهی عن المنکر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنکرات واظهار الاسف علی مقارفة الناس للمعاصی و
ترقیق الصوت بقراءة القرآن لیدل بذلک علی الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحدیث ولقاء الشیوخ وذکر ما
فعله من الطاعات والرد علی من یروی الحدیث ببیان خلل
فی نقله او صحته او لفظه لیعرف انه بصیر بالاحادیث
والمجادلة علی قصد افحام الخصم لیظهر للناس قوته فی
العلم والدین ونحو ذلک وریاء اهل الدنیا بالاشعار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل کتطویل
المصلی القیام والرکوع والسجود وتعدیل الارکان و
اطراق الرأس وترک الالتفات واظهار الهدوء والسکون
وتسویة القدمین والبدن فی محضر الناس دون الخلوة

الخلوة وقس علیها سائر العبادات وریاء اهل الدنیا بالتبختر
والاختیال وتقریب الخطی والاخذ باطراف الذیل ونحو
والخامس الاصحاب والزائرون کمن یفرح بکثرتهم ومشیهم
خلفه عند ذهابه الی الجمعة او الدعوة ویباهی بهم ولا یذهب
وحده لیقال انه مرشد کامل له اتباع کثیرة وریاء اهل الدنیا
لیقال انه ذو قدرة وثروة وعبید وخدم کثیرة المبحث الثالث
فیما له الریاء وهو الجاه واستمالة القلوب اما للذاته واما
للتوسل به الی معصیة او مباح او طاعة فی اعتقاده وقد
یکون هذه الثلثة اغراضا من الریاء بغیر توسط جاه فتلک
اربعة ولکل یقع الریاء آیات اما الاول فکمن یقصد بعبادته
ان یشتهر بالزهد والارشاد وکثرة المریدین والاحباب و
کمن یمشی فیطلع علیه الناس فیترک العجلة کیلا یقال انه من
اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع
هذا استحیی ان یخالف مشیته فی الخلوة مشیته بمرئی
من الناس فیکلف نفسه المشیة الحسنة فی الخلوة ایضا
حتی اذا رآه الناس لم یفتقر الی التغییر ویظن انه تخلص
به من الریاء وقد تضاعف به ریاؤه فانه انما یحسن مشیته

في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تع وكذلك من

يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين

الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول

ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله يعلم منه انه لو كان

في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه

لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون

او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام

ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم

عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه

غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا

بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت

تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا

يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض

حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة

في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد

بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب

مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان

اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له

رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما

يخالف علم الله تع فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع

بعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء

غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير

الامارة والوزارة ونحوها واما الثاني فكمن يرائي بعبادته

ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف

بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع

الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة

الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى

امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر

لملاحظة النسوان او الصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن

السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما

فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي

بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع

في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل

والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في

الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح
منهم ولا ثوابا من الله ومن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرآئي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرآئي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما
ومن يرآئي عند الاغنياء لينال منهم ما لا يستغني عنه عدة للعبادة
او يرآئي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا
ليتفرغ به للعبادة ولدفع التنواغل وليتقذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يعطى له دراهم مسماة
عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله كل يوم او
يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عم
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة و
يظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعته
ومن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه

ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم
ير الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد
الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء
بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج
في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به
في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الآن
حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فيتلكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه

وان يشتطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المجالس فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي
اخفاها وكأنه لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق
لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان لصاحبه
غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما
ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه

كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة و
الصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحد **المبحث الخامس** في احكام الرياء
اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس و
التزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ
العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن
يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله

حلالاً لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء

بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال و

الجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واستمالتهم

فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة

استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا

يحل له لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها

الله لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته

من الله لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا

نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة

فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب

والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث

انها عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ

ما نوى [illegible] عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه

الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة

عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن

مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن

الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب

والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما

صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح و

الاستثناء فغير امل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شيء

مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه

نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف

النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر

في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل

وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي

بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة

الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها و

قسوة القلب بعدم ذكر الموت وسابعه والحرص على جمع الدنيا

والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع

الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما

فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم

اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية

سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان

النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض

الفقهاء انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما الاعيال
له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل
التوكل الفرض لما يتاتى في فصل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستناد وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس
بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره و
ساء عمله حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد و
ان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قلتم فقالوا دعونا له اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال عليه السلام فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما
ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما
البواقي فالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى
علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل
مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا مج عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم
قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى

حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق

الا وسّعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن

ابن عمر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام

رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم

الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت

اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم

طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه

اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال

يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول

الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون

ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه اشترى اسامة بن زيد من زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار

الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من

اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي

نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان

حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه

واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها

حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون

فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون

لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رحمه الله عليه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة

قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم

بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان

للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا

ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع

المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل

والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هق حك

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي

الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة

مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر

ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس

وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله في الحاجة

الى التعاون وصد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تع حكاية
وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا **المبحث السادس** فى امور مترددة
بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس
فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيلة يشتد اليها الحاجة فى
التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر الله به فان الشيطان كلب
سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف
بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب
فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء
من الله ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تع سلط
علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا

لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تع ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه شر من الشيطان او خير
من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله باللسان
والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة
منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهى آثار يحدثها
الله فى قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفى
الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم و
لدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفى الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
فى الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها

النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه

مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر

الله تع او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن

قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة

وعلامته كونه مترددا و مضطربا و بلا سبق ذنب في الاكثر

وان يقل ويضعف بذكر الله تع ويكون شرا في الاغلب وقد يكون

خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم و

علامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة

لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة

ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق

ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير

دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان

واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان

نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة

خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه

على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني

والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان

وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه

على الصالحين وان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان

بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان

تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله فخير وان مالت

اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله فشر اذ النفس اذا خليت

وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في

الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله

رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من

هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمر

بالتسويف فان عصمه الله رده بان قال ليس اجلي بيدي

على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله

فان لكل يوم عملا ثم يأمر بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا

وكذا فان عصمه الله رده بان قال قليل العمل مع التمام خير

من كثير مع النقصان ثم يأمر باتمام العمل مع المرايات فان

عصمه الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا

يكفيني رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما

وسنده في الغالب ثلثة الاول انه تع غني عن عبادتك فقل من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه والثاني ان الله تع كريم يغفر لك ويدخلك الجنة بلا عمل فقل ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التي نورث من
عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالرياء ونحوه وانك لست بمتورع فلا يقبل منك فسعيك
ضايع وتعذيب حبهانه بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب الله وامتثال امره وذا لا يتوقف على القبول
بل على استجماع الشرائط والا دكان اذ بينهما عموم وخصوص من وجه

ايقظلك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله

رده بان قال المنة لله في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه

وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة

في جنب نعمة الله وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهادات

في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين

الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله

رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر

وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا

وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس اولم يظهره

فليس بايديهم شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا

العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان

خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك

وتضر نفسك فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد

على العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما

يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت

ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا

فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على

الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار وانا

مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق

وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله

على الايمان والطاعات لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة

لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا

وعده وان الله تع مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا

والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات

والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك

الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار

فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود

بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله

فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها

حصلت لا محالة والا لم يقدر استحال وجودها فنحن

مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل

ان الله تع وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق

غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة

للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها

وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد

المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون من يدها خالقها

وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون

افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا

يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما

يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون

عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد

فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا

فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه

فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من

الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وتعني

قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين

واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون

افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما تقول الجبرية

فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله بالجبر والاضطرار

فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى

الجبر المتوسط فلا مخلص من هذه الوسوسة وهي

وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان
يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا
بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان
ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه
ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من
نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم

اهله تطوعا فيبعث له نشاط فى الصوم فربما يظن انه رياء
وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل
له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع
العوايق والاشغال التى فى بيته مثل تمكنه على فراش وثير
او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله او
اقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او سبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم وقد يفسد عليه الصوم
فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك
الاطعمة لم يشق عليه وهذه وامثالها ليس برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون مرائيا وان
كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك قد

قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلى
فى بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يعصى الله بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله لانه رياء محظور والعلامة الفارقة
بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو
بثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن
ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
لله فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان
الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمل
السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا فى المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين فعليك التيقظ

فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لاضرر فيه البتة الا ان
يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا
انه ان تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل
يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات
التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد سنين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركهما
خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص فتجدد وقوع خاطر الرياء في القلب
بلا اختيار ولا قبول ليس بضائر ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم
على ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما
لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى رياء ويقال انه مراء
وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في

في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار
عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان و
المشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
ترك السنة بل استحسانه وعدها غنيا ونقصانا وهذه الآفات
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق نعوذ بالله منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء و
الاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو
باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان
غيره لا يستحيي منه ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند
ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل
بكذب او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى
التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر
الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك و
ينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى

البخل ولهيجان باعث الاخلاص انّ الصدقة بواحدة او القرض
بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق و
قد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد
بيّنّا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته ستارتها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس و
قد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يضعف في عين
فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد
يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيقصدونه بذم
علامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه
بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم ان ادعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق في ان يزول عنه رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد
يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيتضعف خم عن ابي

وذلك الا يخطر عنده قوله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة بـ١٠ اي علانية ٢ اي بصدقة واحدة
وهو لا ينافي كونها حسنة والحسنة بعشرة علانية ٣ اي الرياء والاخلاص
والحياء في امر واحد او مجتمع اثنان منها وحكم التساوي اي التساوي
الرياء وحكم الطرفين اي طرفي الرياء المحض والغالب قد بيّنا مبنيّ على ما لم يسم
فاعله تلك وهي التي تعرض في حال الشهادة وهو بحيث لو سلم عمن يقتدي به لفعل او قد
يكون تركها لئلا اه كمقتضى البشرية وصعوبة تناهي الخلوص عن ظلماتها ٤

ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافا الا المجاهرين اولئلا
يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي
هريرة رضي الله ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم
الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان
يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى
الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر في القبايح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن
يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله
على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده
وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب

اي ان كل مذنب من امته صلى الله عليه وسلم يعافيه
الله تعالى من ذنبه بغفرانه ورحمته كما يدل عليه قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى المعلن لعدم مبالاته ومن
هنا قيل ان اتيان المعصية من غير مبالاة فيحمل الاعلان على علم
المبالاة فيكون داخلا تحت قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء او ان المراد بالمعافاة التامة اعني عن كل ما يشين ويولم في الاخرة
ولا يحمل المهاجرة على عدم المبالاة والمهاجرة تحتمل المهاجرة بالفعل حال المعصية
وبالقول على طريق التاسف بعدها ابن علان وربما كان هتك الستر
في الدنيا دليلا على هتكه في الاخرة علان

الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوه ولا يذموه وامّا
لذاته واما للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس و
الفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا يعل عن ابن مسعود انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها
حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد
عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى اذا جزى الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له زعن الضحاك انه قال عم
ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي
شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان
الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له

له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله والتقرب اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه
وهجروه والله عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله
العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة
لغير الله فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت
آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب
الاخلاص فالايمان بوجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه
واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن

انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا

على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى

الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

انه حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصيني قال اخلص دينك

يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى

عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه

السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى

هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد

افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا

ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة و

عينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب و

قد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله

وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا

فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله

الضرب الاول

وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا

واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة

وبهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة

صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا

يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله

عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر

وتكرر في قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين

والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره

والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض

منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش

قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص و

تعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك

بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او

رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول

النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك

رد كل منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا

او لم يعلموا ان الله عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره

واما الثاني فتتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله

فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة

القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في
رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الترديب
استيلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية
لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر
الرياء وانه يعرضه لسخط الله تع ولكن لا تحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن
الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو
الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة
الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها
صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا

اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته وابائه و
وعدم اجابته استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا
يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته
ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تع ويكون هذا الخوف في دوام
عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في
الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تع حتى توجد النية اذ
هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا
شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشائخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه

دخل بالاخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين

لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات

وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء الخ

كان قد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة

الخوف حتى نقل رابعة رح حين قيل لها بم ترجين انها قالت

باياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف

الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار

العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف

ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تع والثاني

عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث البحث الاول

في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح

والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له منه

بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده

الضعة وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة

عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا

او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل

فلذا لا يوصف الله تع به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على

على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتل و

عند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال

الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل

المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات

الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصدن الفقراء

بنشاط وابعد من المن والاذى والا التكبر بالمراياة

باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما

وقد مر وسيجيء ان شاء الله تع واظهار الضعة بما دونه من تشبه

قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في

طلب العلم عدي عن معاذ وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا

ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم

المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق

لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل

حرام الا للضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب

كالعالم اذا دخل عليه الاسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه

فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدى الى باب الدار خلفه

فقد تجانس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق
في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فقيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا
دعوة دعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة
والسلام وردّه والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجة كنس
البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت و
لبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين

المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء و
اجارة نفسه للاعمال كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله
تواضع فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء رحمة الله عليه واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن
كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني في اقسام**
الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع
الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز و
جل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا
نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل
شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى

في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً

انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه

استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تع سأصرف

عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع

الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين

د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم

قال الله تع الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد

منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه

مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه

حسنا ونعله حسنا قال عليه السلام ان الله جميل يحب

الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عم من مات وهو بريء من الكبر والغلو

والدين دخل الجنة هو عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه عم

ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة

حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا

هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عم

يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم

القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل

مستكبر حل عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه

الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا الى مخاضة وعمر رضي الله عنه

على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام

ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت

تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه

ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عم

انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تع بالاسلام فمهما نطلب العز

بغير ما اعزنا الله تع به اذلنا الله تع ت عن عمرو بن شعيب

رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال

يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم

الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس

يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة

الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو

هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على
ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث**
في اسباب الكبر والتكبر اعني ماله الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب
تامة وعلل موجبة فنسبتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسنتبين ان شاء الله تعالى **الاول** العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند
الله وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فاعلاجه
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية
الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس

واخذ مال عليه والا فيقلب عليه فيصير اخس مرتبة من
الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه
ويدل على هذا ما اخرجه ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده
من النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام علماء هذه الامة رجلان
رجل آتاه الله تعالى علما فبذل له للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم
يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به من عباد
الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في
النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى

فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال وانى
سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نم عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع
الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
حك عن انس رضي الله عنه انه قال عم العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل عم
فاعتزلوهم زعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله صلى الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت
له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص هوخ عن ابي هريرة رضي الله عنه

عنه انه قال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه حد هوخ عن منصور بن زاذان رضي الله عنه
انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هوحب
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علما مما ينفع
الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار
ط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عليه السلام يظهر
الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في
سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن ويقولون من اقرأ
منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلم الا عن النبي عم انه قال من
قال اني عالم فهو جاهل ولا ادري عالما منصفا اذ انظر

وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية من هذه
الآفات بل اظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبر بالعلم
جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام
وانه لا يليق الا بالله تع وانه صفة مختصة به تع ولو سلم
ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تع كما قال الله تع انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لا جراءة على الله وامنا منه وكبرا على عباده
وعجبا عليهم فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر
على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تع بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم
ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا
يقول انه اطاع الله قبلي وان نظر الى صغير يقول اني
عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما
يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او
نحوها يقول هذا لم يعص الله تع فلا عتاب ولا عقاب

ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف
الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وقد
امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا ولا صاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده
والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه
بل هو متواضع لا يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدرهما عند الله تع اعظم لما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه
وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك
اذ يرى ما تكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع

فانّ العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة انّ فضل
العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان و
مجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسّر بل متعذّر لا
سيّما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بانّ تزكية النفس انما يكون بالتقوى
وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تع والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما
ناش عن الجهل ايضا لانه تعزّز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل
وابن نوح عم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيق فانّ اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد

البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع
الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو
فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى
باطنك نظر العقلاء اولك نطيفة مذرة خرجت من مجرى
البول وتخلّت في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما
حمّال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء
فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل
ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة سبقتك
البهائم فيها ثم انها بحمّى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال
والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقا

الاقارب والغلمان والجوادي والتلامذة والتقرب من

السلطان وولايته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر

لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلا

يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او

عزل او مات سلطانه كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف

يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة

ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من

يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه

فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه

ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى

الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد

فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله

عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله مع

والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه

افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد

ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول

الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا

لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرائاة بابناء

الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف

من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا

يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم

ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا

بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه

عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتر الغرور فمنها ان يحب

قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة

من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركونه اليه فان وجد كراهة

وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضر انه

كما ذكرنا في الربا ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي

خلفه ديلم حدمج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه

السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف

وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل ذلك فقال

اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء

من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من

زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف

من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه و
منها ان يتوقى مجالسة المرضى والمفلوجين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل
متاعه الى بيته وكان عليه السلام يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال
عليه السلام فيما خرجه د عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا
يمشى ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر
انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن
انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران

الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له
اما العدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا
له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط
فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس** في اسباب
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحبوبا عند الله تعالى وسببا لرفعة
الدرجات في اعلى عليين وكان القيمن ان ينزل العبد نفسه
منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما
لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمة الله عليه عطل

اذلي ذل اليهود وقال سليمان الداراني رحمة الله عليه لو

اراد جميع الخلق ان يضعوني اذلي مماني نفسي من الضعة

ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان

يرى الانسان نفسه اذلي من فرعون وابليس فقل انه

الله تع خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني

للايمان والطاعة ولو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي

مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تع وانا اعلم من نفسي من

الخباثة الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم

ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل

والعياذ بالله تع اني اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب

المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم ان الله تع اوحى الي ان

تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على

احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه انه قال عليه

السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من

غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل

والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب

كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن

الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله

وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله

عنه عن رسول الله صلى الله عم انه قال من تواضع لله

درجة يرفع الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن

تكبر على الله تع درجة يضعه الله تع درجة حتى يجعله في اسفل

السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه

السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تع ومن ارتفع

عليه وضعه الله تع وقد يكون سبب التواضع السخرية و

النفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض

والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو

استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون

الله تع من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق التعظيم

النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده

ذكر المنة لله تع وهو ان يتذكر انه بتوفيق الله تع وانه

الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند

دواعي العجب وسببه في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة و

العجب

الزهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تع وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تع وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته و
هي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تع
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان يرى
ان له عند الله تع منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية
من عطاياه وايضا يدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه ونعم عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي
الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر
الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله

عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما
لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا
يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة الخامس عشر الحسد
وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومنا
سبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تع عن احد مما
له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او
عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في
قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه
فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون
صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي رحمة الله عليه حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو

منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ ضرجه دنيا وحمل الامام الغزالى رحمه
الله عليه هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة فى
الارادة التى هى ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا يجامع
الشهوة اعنى حب الطبع ضدها الذى هو النفرة بخلاف
كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا يتوصفان بالحل
والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغى الذى هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك
مالم تبد ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عما
حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا وحمل الامام الغزالى رحمة
الله عليه على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة
اوجه الاول ان غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجاوز عنه بمعنى عفا والثانى

والثانى ان غير الاختيارى لا يؤاخذ به امة من الامم
فلا وجه للتخصيص بقوله امتى والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ
الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافى ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله عن امتى كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
فى العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم بما هو اثر من آثاره ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب فى الحسد وسوء
الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبى
قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن
فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
فى امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امم لتشريف حبيبه

وتكريم صفية ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم

المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا

ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة

والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات

الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن

عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى

الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي

والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف

الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضا

واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تع

اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها

فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني و

حرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تع وان لم يكن

في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها

عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله

تع مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تع يغار وان المؤمن يغار وان غيرة

غيرة الله تع ان ياتي المؤمن ما حرم الله تع والغيرة في الاصل

كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تع منعه

عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان

يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن

لنفسه هيجانه وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من

الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه

واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة

رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه

حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال

كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه

انه لغيور وانا اغير منه والله تع اغير مني وفي رواية

البخاري قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله

لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله ومن

اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد

يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها

وهذه مذمومة م عن عايشة رضي الله عنها ان رسول

... وفي رواية الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا ...
... الضغاين والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسي وقال المنذري اسناده جيد
... عونا فقرع الباب فقال له من عونا ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال له فرعونا اتعرف ...
... لي صديقا اجابني الى ما دعوته من الشر فقلت له وقد وجدت على مقت فقتل منهم ...
... امتها فقلت لا توقع لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بغلات مكانه لا اريد الا هلاكه ...

د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي
عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ
لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة غالبا
طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم
عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه
فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت
وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان
قال عم نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني
الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية
المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما
له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير
وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد فمنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د

صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تع بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا
من شر الشيطان وقد قال عليه السلام استعينوا على
قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن سماك
رحمة الله عليه لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس
دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى
يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تع قال سفيان رحمة الله
عليه لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا
قيل المحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي
والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع

به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تع وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام
والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا
تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الدين فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها
فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في
الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها **المبحث الرابع** في العلاج
القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره

فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان
يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر
فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء
الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التقيد
بالفساد وامكان التقيد والثاني التكبر فانه من في طبعه
التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف انه لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصود
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
او وقف او وجهة من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة و

والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في
فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في
اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة
الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة و
هذا الخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو الثاني
عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر

على اخذ الحق فلا التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو
افضل قال الله تع وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو
والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله وان قدر فلم العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اى
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو
سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو
ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل الى الاسوه ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية فى غوائله و
هى احد عشر الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه
من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به وهى السابع
عشر من آفات القلب ت عن واثلة ابن الاسقع رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عم قال لا تظهر الشماتة باخيك

باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له وان يحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلفه الله تع خيرا مما فات الا ان يكون
ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث هجر وعداوة
وهو الثامن عشر د عن ابى هريرة رضى الله انه قال
عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث
فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا
فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية ومن
هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا
واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لورود عن النبى عليه السلام والصحابة
رضوان الله تع عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء
به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى

منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي
عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس رضي
الله تع عنه قال رسول الله صلى الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله تع يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يطلع الله تع الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق
عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة
الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه
لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم

دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا
وشرعا وعرفا واما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه
يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء و
خسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخوف
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تع وليجدوا
فيكم غلظة • ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله • اشداء
على الكفار رحماء بينهم • هق طط عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عم انه قال خير امتي احداؤها وقد مر
ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف
ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته و
شدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة و
العنف وضد الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات

الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عند
بلا تعب ونشر اللين والرفق والتهور مرض عظم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة الجد والتشمير والسعي
فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام
الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر
ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما
آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هق طك عن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد
الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما
ينبغي وهو التهور وكثيرا ما يطلق عليه الغضب لان اصل الغضب لما
مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله
و وجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من
الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا

هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن من ان
يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد
كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
دت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من
جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ
الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله حك عن

ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ثلث من
كن فيه آواه الله تع في كنفه وستر عليه برحمته وادخله
في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب
فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تع
اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ان الله غفور رحيم المقام
الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضا د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضا والثاني الجلوس والاضطجاع د
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله تع عم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
ابن صرد رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول
الله صلى الله عم ونحن عنده قعود فبينما يسب احدهما صاحبه

صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء
مخصوص سني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل
من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي
واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في
العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه
والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه
الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يتقص محله وحلمه فلا باس بما يحل منها
قليلا واما صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر

فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت ففر فرارك
من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل
النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملأ فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا
الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرائع واما غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت و

والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ
كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضب فيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن
يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه انه قال ع لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب نبذه
ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام
وضده وهو الامانة واجب حد حب طط عن انس رضي
الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له و تجري

الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عم المستشار مؤتمن ومن
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على
اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد و
الوفاء به قال الله تع يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة
رضي الله تع عنه انه قال رسول الله صلى الله عم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب محرم واما بنية الوفاء فخان ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل وترك

قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منه
في خلاف آخر كما في المواهب والاخذ بالوفاق اعلم ان الرجل ان حلف ان لا يتكلم اباه او امه او واحدا من المسلمين ينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه بدليل ما روى عن النبي عم انه قال من حلف عن يمين فاجر فرأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه والكلام مع هولاء خير من الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلي

ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشانه
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم
وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او
محزون ومنه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ف
منشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على
جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكسار
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به ويتلفه مع علمه
بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على
فعل نفسه كالعثار وعدم احسانه شيئا فيغضب نفسه ف
يلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تع او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها اسونا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية

والاقبح من هذا كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه
او على الرسول صلى الله عم في سننه وكثيراً ما يقع هذا بعد
الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او
سنة نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله تع من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
في الله تع وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق و
يا زاني ويا لوطي ويا سارق فانه كلها حرام فيكون
تهوراً بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا
ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطؤن في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم شرهم **المقام الخامس** في الحلم هو
افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال

دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد **المقصد** الاول في فوائد الحلم
وهي اربعة الاول محبة الله تعالى **صف** عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وجبت محبة الله تع على من اغضب فحلم
طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى
الله عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف **و**الثاني كونه زينة ومطلوباً
لمحمد صلى الله عم **دنيا** عن ابن عيينة رضي الله عنه انه
قال كان من دعاء النبي صلى الله عم **اللهم** اغنني بالعلم و
زيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية **و**الثالث
كونه قرين العلم ومأموراً به **سني** عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم اطلبوا العلم و
اطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان **طب ز** عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال عليه السلام

الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق و
هي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم
على النار وبمن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل و
الثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال
عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير م د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله
والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى لهم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي
رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على

كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة و
طبعا ويسمى بالحلم طب قطس عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف رحمة الله عليه اني حصلت الحلم بسكتة
تهود بذي اللسان منه مديدة وكنت اصبر على اذاه
واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل
خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا

تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله تع
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا
يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه و
عرضه وماله ان الله تع لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في
رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله تع فليس بغضنا من سوء الظن في
شيء ويدل على هذا قوله تع فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمة الله عليه الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر فليس باثم و
هو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق
في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه

عنه انه قال رسول الله صلى الله عم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تع خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال حسن الظن من حسن
العبادة حدحب هق عن واثلة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عم يقول قال الله تع انا عند ظن عبدي بي ان
ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عليه السلام امر الله بعبد الى النار فلما وقف
على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك
لحسن فقال الله تع ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني
فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عم قال الطيرة شرك وما منا الا

ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
دعن قطن ابن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث
في الدار والفرس والمرأة وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي صلى الله عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والفرس والمرأة دعن انس رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا و
قلت فيها اموالنا فقال عليه السلام ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث
لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال
بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم

وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها
ذميمة ويكون شومها باذن الله وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في
تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله
عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
لكن حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجائز وارتضاه
الامام التوربشتي رحمة الله عليه لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري و
الحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد
الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه

قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا
راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الذي في زماننا مما
يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوها بل هي من
قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا
اعتقادها حقا كيف فان فيها الخبر عن الغيب والطيرة
بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد و
النجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة و
نحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير
ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى **السادس
والعشرون** البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال

المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن
نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل
يسمى شحا **السابع والعشرون** الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان ومخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود وهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل
الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل
لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا الآية واعلى السخاء الايثار وهو

بذل المال مع الحاجة قال الله تع ويؤثرون على انفسهم و
لو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على
نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما شبع رسول الله صلى الله عم ثلثة ايام متوالية ولو
شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قط عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عم ما جبل ولي
الله تع الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان
شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى
يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عم قال السخي قريب من الله تع قريب من
الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد

بعيد من الله تع بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تع من عابد
بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عم يقول السخاء خلق الله الاعظم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تع وانا به كفيل الا
ان كل بخيل في النار حتم على الله تع وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد
بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع حقوق الله تع
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله و
سببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تع ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتيهم الله الاية ت عن الخدري رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عم خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عم قال لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرُّ ما في الرجل شحٌّ هالعٌ و
جبنٌ خالعٌ طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحُ اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل
فحبُّ المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة واجب وهو
الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطانُ لن يسلم مني صاحبُ
المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه عن
غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن عبدُ الدينار ولعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل
امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب
حب المال وعلاجه وسببُه ثلاثة الاول حب الاولاد و
الاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معها
معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث من ابيه شيئا الا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير
العلاج لا سيما في كبر السن فانه قبل العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع
عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد و
البذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا
بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او
عالم او متعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما
حد زجب حك هق عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق
عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال هل من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة
رضي الله عنها انه قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار
له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
انه عليه السلام قال حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا
عن موسى ابن يسار رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه
منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه
انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من بنى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن
بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها
عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراتها
وذمها وضده ومدحه وفيه مقامات المقام الاول
في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو التلون ويورث التشمر واستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهو
شر من الاول وقد تقدم وضده ت عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كانت الآخرة همه

جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا

وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين

عينيه وفرق شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له

وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا

زعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي

مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما

يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خم عن انس رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن آدم و

يشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خم

عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو كان لابن

آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف

ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني

في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول

الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد

الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا

طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا

دنيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي عليه السلام

رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم

ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى

على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى

خم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حم

عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتيه حم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام اللهم اجعل

قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال

ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد

الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب

المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت

لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه سماعه من

جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه

الاكل بخمس اي مستقل من الدنيا لئلا يبقى في رقبتها ولا يحيط به شبكتها وكرامة الله اكرم هذه الامة بخمس كرامات اوله انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثاني جعلهم صغاراً في انفسهم حتى تكون مؤنة الطعام والشراب والثياب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصاراً حتى تكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم اخر الامة حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام الزندوسي ... الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي ...

انه قال عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء

بخمس مائة عام نصف يوم خم عن ابن عباس رضي

الله عنه انه قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت

اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها

النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال

ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن

ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام مت فقيرا

ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء رضي الله عنه

انه قال لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم

يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت ما كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز

الشعير قليل ولا كثير طب عن انس رضي الله عنه انه

قال رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين

وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض

ت عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا

فرفع عليه السلام حجرين خم عن عائشة رضي الله عنها انها

انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما
هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع
آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى
ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو
منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
البحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام
قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى
كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الآيات
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته و
نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان

فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبّراً عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه
لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة
المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومته
جداً حرمة الربوا الذي هو من الكبائر فان علتها في الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس
والقدر تيسيرا فقوائل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه

وتسميته اياه سفيهاً واستحقاق العذاب في الآخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني
السر والسبب الاصلي في مذموميته وهو ان المال نعمة
الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء و
اللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه
ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم
وهمومهم ويسلي قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما ويتقي فيه ربه

ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل

المنازل خم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله

الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على

هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله عنه

نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله عنه

وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه

وقال لكعب رضي الله عنه امسك بعض مالك فهو خير

لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد

سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام بان جعلت

قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها

على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رح المال في هذا

الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رح لا خير فيمن لا

يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات

تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه متى صح

القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء

وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الضارة و

وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن
الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلما ينفك
صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة
عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تع واهانة لها و
اضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها و
ازالتها عن محلها بعدم معرفة قدرها ورعاية حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها و
زيادتها قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث**
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او
دنيوية مباحة **فمنه** ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر
والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به
فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به و
كعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والادقاء دارا او نحوها في موضع

يخاف فيه وعدم الالباس والاطعام حتى تهلك من
الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم تعهد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او باكل السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز و
اللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش
وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد
يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام و
نحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق و
المسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز
وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على
السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فلي

فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن
انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء لسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط
ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند
الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز و
نحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او الطير لا
يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والملبس و
النعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في
الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع و
الاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة انا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها و
ان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا
ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي
الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على
نهر جار ومنه الأكل فوق الشبع إلا لأجل الضيف حتى
لا يخجل أو لصوم الغد ومنه الأكل في كل يوم مرتين بهق
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رآني رسول الله وقد
أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون
لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه أكل كل ما اشتهى بج هق
دنيا عن أنس رضي الله عنه أنه قال عليه السلام من الإسراف
أن تأكل كل ما اشتهيت وينبغي أن يكون المراد من هذين
الحديثين الأكل فوق الشبع أو قبل الهضم والجوع إذ
الغالب أن الأكل مرتين في بياض النهار لا سيما في
الأيام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الأعمال الشاقة
بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وأن أكل كل ما يشتهي
في مجلس واحد يفضي الزيادة على الشبع ويجوز أن
يراد التشبيه لا التحريم ومنه الإكثار في الباجات إلا
عند الحاجة بأن يمل من باجة فيكثر حتى يستوفي

يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة أو قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم
إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي أن لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في
هذين بل يعم إرادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق الآية يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية وقد صرحوا
بجواز التفكه بأنواع الفواكه مستدلين بالآيتين وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه
والباجات خ عد ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت و
البس ما شئت ما أخطأتك سرف ومخيلة ومنه أكل
ما انتفخ من الخبز أو وسطه مع ترك جوانبه إلا لم يأكلها
أحد وإن كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلا
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي أن يحمل هذا أيضا
على أن يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله أحد

او على ان يقصد الرياء او السمعة والشهرة والافلا
اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس
الفاخر والرفيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما
لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق
بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير و
ابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة

روي عن مجاهد رحمة الله عليه انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسراف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم

يوم حصاده ما كان يتصدق به يوم الحصاد لا الزكوة المقدرة فانها فرضت بالمدينة والاية مكية وقيل الزكوة والاية مدنية

وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي و
لا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي
انه صرم خمس مائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم
يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه جز معاذ
ابن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رحمة الله عليه اي لا
تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء قال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا فقال عليه السلام ما
عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع
عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل

بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال

عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر

قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على

خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر

رضي الله عنه انه قال عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق

عليها فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان

فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن

تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين

احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو

رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس

بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه

في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم ابن ادهم رحمة الله عليه

انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ با

بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه قال ابن حجر رحمة

الله عليه قال ابن بطال رحمة الله عليه اجمعوا على

ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء

الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق

بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه و

كان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال

يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره

وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه

فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا

ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال

لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا

يثق بنفسه الصبر على الاضاقة **المبحث** الخامس في

علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله

السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة

على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك

ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف

والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة

الاول وهو الغالب السفه وهو الحادى والثلثون

وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته و

ضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تع

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال تع فان آنستم منهم

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والكثر السفه طبيعى و

قد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف

وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى

الانفاق وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله وياخذوه

فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف

كثير فى اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد بركب

الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما فى اولاد الكبراء

من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم

و الثانى الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا

يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما فى بذل غير الواجب

او بحرمته وضرره و الثالث الرياء والسمعة و الرابع

الكسل والبطالة و الخامس ضعف النفس وهو الذى

يسميه العوام حياء و السادس ضعف الدين فلا يهتم

يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا

فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان

اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف

مع انه اهدار الآدمية والحاق بالحيوانات العجم و

الجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء

والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد

فى آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب

والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق

واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا

وحسبك فيه قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذ

النبي عليه السلام منه رواه خ م عن عائشة وانس رضى

الله عنهما وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه

تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العلمى للكسل مجالسة

ارباب الجد والسعى ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف

يعالج بالتامل فى ان الحياء من الله تع احق وعذابه اشد

ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز

عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء فى الدين

عليك وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احببت
وجبهالك ولا تالف غيرك واما الثاني فالمتزوج ذات ولد تاكل مالك وتبكى على الزوج
خيرا من الاول فهى لك والا فهى عليك فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملت عمل المجانين
فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت هكذا ذكره ابو الليث فى بستان العارفين وشرعة الاسلام

فصلى ثم جاء فسلم على النبي عم فقال عم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال

فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا او مرض مزمن عسير العلاج الا
ان يتداركه الله تع بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ
او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد
الثالث التاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تع خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية **ت** عن عبد الله
ابن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
من عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما

٩٩

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها كما في المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور في كتاب جامع الازهار

فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس
فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو
الله تع في حاجته ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى و
الورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء
هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر
فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على
نفسه فيستجاب قال الله تع ويدعو الانسان بالشر الاية
او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام و
الانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن
الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه و
سننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق و
التقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع

ذلك مفسدة للصلوة ولا تظن ان الاناة بمعنى
التاخير والتسويف وهو الرابع والتلوين فانه مذموم
جداً في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تع ويسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة
الاية مج عن جابر رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام
هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقراً منسيا او مرضاً
مفسداً او هرماً مفنداً او موتا مجهزاً او الدجال فالدجال
شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر دنيا حك عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال
عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك و
غنائك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك

وحياتك قبل موتك الخامس والتلوين الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تع ولو كنت فظاً غليظ القلب
لا نفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة
وهي التاذي من اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم
عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا من شقى السادس
والتلوين الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال عليه السلام استحيوا من الله حق الحياء قلنا
انا لنستحيى من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة
على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحياء ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء

من الجفاء والجفاء فى النار ت عن انس رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش فى شىء

الا شانه وما كان الحياء فى شىء الا زانه وافضل الحياء

الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة

فيه واما ما فيه احديهما كالحياء فى الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان

وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار

والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما يسقط

على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام

ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا

لانه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين او رياء او

كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله

ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء

من الناس فما حال من لا يستحيى عن خالقه ورازقه

وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيى

من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم و

حطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم

لان كل عبادة لا يكون الا بالصبر على زحمتها وتعبها ولا يحترز من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له خوفا وفرح
احد فى الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عم فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يعدل عندك قال كان احب
الى من ملاء الارض ذهبا فقيل فان ذلك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطى رح
فذهبت الاذاقة عندهم بمجاز الحقيقة لشيوعها فى الشدائد فيقولون ذاق فلان البؤس واستعير اللباس لما غشيهم
واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا دعا عليهم عليه السلام بسبع كسبع يوسف عم اصابتهم
حتى اكلوا الجيف والخزف ثم سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله عليهم

الأليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك

السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا

وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **طب**

عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها

لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له **ديلم** عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر

ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى **خ م**

عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف

عن معصية **الثامن والثلثون** كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف

بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل

معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الآية

ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية ت

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لم يشكر

القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة

والفرقة عذاب **التاسع والثلثون** السخط بعدم

حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى

به واصلح فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما

قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما

يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم طب عن

ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى

من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوى

حل عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام من احب

ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده

فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه

والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان

ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون**

التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده

التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كله

الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك

السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره

السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق و

من يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده و

على الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن مغيرة بن

شعبة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من

استرقى او اكتوى وتاويله سبق ت عن عمر رضي الله

عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق

توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح

بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله

ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد

ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا على عياله

اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة

حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام

انّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن

ابن عمر رضي الله عنه انّ النبي صلى الله عم رأى تمرة

عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انّك لو لم

تأتها لأتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال

رجل لرسول الله صلى الله عم أعقلها وأتوكّل او

أطلقها واتوكّل قال اعقلها وتوكّل فالاوّل محمول

على اعتقاد القدر والآخر على التمسك بالسبب

المأمور به فلا منافات بينهما فظهر انّ مباشرة

الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسبّب

لا تنافي التوكّل اصلا فلهذا فرض الكسب للمحتاج و

لو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر

والسلاح الحادى والاربعون حب الفسقة والركون

الى الظلمة قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتمسّكم النار الاية ت عن بريدة رضي الله عنه انّ رسول

الله صلى الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيّدا فانه

ان يك سيّدا فقد اسخطتم الله وصنت البغض في

الله تع لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة

والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
وهذا بالاتفاق واما غيرهما ففيه خلاف ح
الى لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعلم رح
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تع حلك
المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم رح
عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام الشرك
اي الشرك الاصغر المستتر بالخفي رح اي الصخرة الاملس رح
اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء و
اي مرمر
اي ذلك الشرك رح اي احدا مما ارتنا من بناءح
ادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من
من الحديث اي احدا على جور ح
اي في الله
العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
اي لمحمد للكفار رح للانكار اي ان اللهم كما في رواية رح
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله دعن ابي ذر
اي اثاو جد منكم محبة الله فيما مضى من الزمان رح
رضي الله عنه انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب
اي القلبية اي اكثرها ثوابا وافضلها رح
في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رض
لانه لم يحفظ الاولاه واحب من تولاه بفتح الجيم رح
الله تع عنه انه سمع النبي صلى الله ع م يقول لا يجد العبد
وابغض من عاداه رح
صريح الايمان حتى يحب الله ويبغض لله فاذا احب
اي حقيقته اي الايمان الخالص من الشوائب رح
الله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد
لا لغرض نفسي رح كذلك رح اي ذلك العبد ان يكون وليا رح
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم
اي بعضه وشعبه او ثمراته رح
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحب الا لله
استيناف بيان لداعي المحبة التي هي من الايمان رح
من غير مال اعطاه فذلك الايمان خم عن ابي سعود
صفة من رجلا او حال منه رح اي الحب اي افور شعبه رح
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله ع م

وفي الاحياء قال النبي عليه السلام المتحابون في الله على عمود من ياقوت حمراء وفي رؤس
الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا
بثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله قال تعالى ادخلوا الجنة
يطاف عليهم بصحاف اي بقصاع من ذهب واكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له
تطلبه القلوب من الشهوات من المنكوحات والمطعومات وغيرها فبقية اللذة الكبرى

فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراة على الله تع والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقته غم يحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تع وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تع
عليك متى شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه
من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه ويتم الحزن وهو حصر النفس عن
النهوض في الطرب والتوجع عن الذنب الماضي والتا
على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي اتم من العبادة وتليها الحرية وهي ان لا يكون

يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي
نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال
الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي
ربه دنا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال عليه السلام
بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تع لا تمسها
النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال
وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال عليه
السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا و
الله تعالى لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى

قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى
يقطع الطريق على الناس وكان واقفا وضع رأسه ذات ليلة في حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه
وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع خشمه كيف نصنع فقال طائفة منهم وهم ثلثة نفر نفروا الى
و نرمي سهم الله فان نفع نذهب والا فنذهب وقرأ احدهم قوله تع في الحديد الم يأن للذين

ان الصعدات تجارون الى الله تع لو ددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت
شجرة تعضد وعن الفضيل رحمة الله عليه لا اغبط ملكا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمة الله عليه
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى
النار وعن السري رحمة الله عليه انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود وجهي
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبلني فافتضح فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر
عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا
اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء

للذين امنوا اي الم يجيء لهم حين ان تخشع قلوبهم اي تخاف وتلين لذكر الله وقت ذكر الله
منه تشبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام انه
اصاب سهم فجعل يطلبه فجرحه فلما افاق قال لغلامه يا احمقك اصابني سهم
الله ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى في الذاريات ففروا الى الله اني لكم نذير مبين فصاح
صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه منه ايضا فقال يا غلام اصابني

مع من احب ان كان بمجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد
بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم
الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا مجرمون وبالاثام والخطا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك
انت الرحيم الغفار وبعيوب عبادك المذنبين ستار
آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون الياس من رحمة الله تع وهو تذكر
فوات رحمته وفضله تع وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضد الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تع واسترواحه الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل و

وافتكار خدمته فاتبعه فضاح فضيل وقال اللهم
هاديا الى بابك منذ اربعين سنة ذكره الامام فانظر
الله وكمال رافته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق
الى المرضاة ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب

شفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا

اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تع قل يا

عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من

رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور

الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام

ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب

احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عع

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله

تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي

سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول جعل الله تع الرحمة مائة جزء

فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض

جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع

الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية

لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله تع

تع بها عباده يوم القيمة ثم عن ابى ايوب رضى الله عنه
حين حضرته الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكم
وقد احيط بنفسى سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله تع بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم
الخامس والاربعون الحزن فى امر الدنيا وهو التفجع
والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح
باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع
حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تع لكيلا تاسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فى المال والاقبال ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم و
التفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف من امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوى وهو غير الحزن لانه لما

سضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او
المرض او اصابة مكروه من مخلوق **اما الاول**
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله عليه وسلم
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عين محنة و
بلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى **زيل**
طكط عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من
تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته
لك وفى رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى
ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور لك
بخار فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون لك دخان
فى نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش
اقلالا وعلاج القلق ازالة اسبابه وهى ثلثة خوف
الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى

الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل
هذه السوء الظن بالله تع وانا مامورون بحسن
الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت
على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر
كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض
ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين الموت جوعا
وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان
قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل
ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعم و
تلذذ ذلك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من
تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن
الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر
او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر
فيه **واما الثانى** فاما لفوت التنعم وقد عرفت علاجه
واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر كما ورد ان الاصحاء يتمنون

يوم القيمة انه كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا

من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان

وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان

تسال العافية من الله تع وتداوم على دعاء النبي صلى

الله عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يكن يدع هولاء الكلمات حين يمسي وحين

يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة

اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي

واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن

شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من

تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن

بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل

واحد ثم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو

الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة

والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو

عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير

للغير وان اراده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع

معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا

ايضا حرام م عن ابن عمرو ابي هريرة رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا

قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال

اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال

اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق

الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار

متاع عيبه او ان يخبر به ان كان خفيا وكذا على

كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها

ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم

به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن

الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا

مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه

يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري

وان لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير

المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة ف

المنكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا له فمندوب اليه لو نوى دفع الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب ثم ان اراد ان
يخرج من الفعل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرج به
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم
ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا
الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة
فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه
طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاعراب
لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم

انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد و
السعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما ان علم
او ظن ان بعضهم وان قبل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد و
قس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة و
هي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا
ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق
شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

وقال عليه الصلاة والسلام قل الحق ولو كان مرًّا
فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
لذا قيل علامات الافلاس الاستيناس بالناس و
كذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والو
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام
لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في
الاعضاء في الراس والعين والاذن بان يلتفت وينظر
لكل جاءٍ وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
في اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد والتحريك

وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم
به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وعدم قبول العظة والطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد
والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف
وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر الباطن والقول
الفعل السادس والخمسون الجبن وعلاجه تأمل
قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم

تأويل الآلاء وضرر الذي السابع والخمسون البلادة

والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجها السعي والجد

والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف رحمة الله

عليه كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون

الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان

كان متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا

فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما وتجاعة

غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت

الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام

قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل

الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم

واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه

وسلم وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة

كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة

مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع

عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على

على الفور قال الله تع توبوا الى الله جميعا الآية توبوا

الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من

الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد

الطويل رحمة الله عليه انه قال قلت لانس رضي الله عنه

انما قال النبي صلى الله عم الندم توبة قال نعم حك عن

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عم انه

قال ما علم الله تع من عبد ندامة على ذنب الا غفر له

قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عم انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء

ثم تبتم لتاب الله تع عليكم واما كيفية خروج التائب

عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء

القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة

والرذائل المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر ١ بدعة

٦ رياء ٩ كبر ١٢ عجب ١٤ حسد ١٩ بخل ٢٦ اسراف ٢٧ جهل

كفران نعمة ٣٨ سخط القضا ٣٩ جزع ٣٧ اس ٤٣ ياس ٤٤

حب ظلمة ٤١ بغض الصالحين ٤٢ تعليق قلب باسباب ٤٠

حب جاه ٣ خوف ذم ٤ حب مدح ٥ اتباع هوى ٧

تقليد ٨ طول امل ١٠ طمع ١١ تذلل ١٣ حقد ١٦ شماتة ١٧

عداوة ١٨ جبن ١٩ تهور ٢٠ غدر ٢١ خيانة ٢٢ خلف وعد

٢٣ سوء ظن ٢٤ طيرة ٢٥ حب المال ٢٨ حب دنيا ٢٩ حرص

سفه ٣١ بطالة ٣٢ عجلة ٣٣ تسويف ٣٤ عمل فظاظة ٣٥ وقاحة

٣٦ حزن في امر الدنيا ٤٥ خوف فيه ٤٦ غش ٤٧ فتنة ٤٨

مداهنة ٤٩ انس بمخلوق ٥٠ خفة ٥١ عناد ٥٢ تمرد ٥٣

صلف ٥٤ نفاق ٥٥ جربزة ٥٦ غباوة ٥٧ شره ٥٨ خمود ٥٩

اضرار ٦٠ ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا

وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة

العدل والتوسط في الامور قال الله تع فاستقم كما

أمرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء

بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشا

من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده

قتش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور

بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب

او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تع على التوفيق و

في الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها

ويشكر على توفيق الله تع لما حصل منها وفي خلق الله تع

وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة

عظمة الله تع وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة

الله تع والشوق اليه والانس به قال الله تع ويتفكرون

في خلق السموات والارض والصدق وهو في ستة

في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد

وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي

الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي

العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف

به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من

اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في

طاعة الله تع بخمس المشارطة على النفس اولا بترك

المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم

وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب الرقيب باستدامة

العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه
المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع و العطش
والسهر والنذر بالتصدق و بنحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا لمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا و
اصالة ثمانية وستبعون ايمان. اعتقاد اهل السنة
اخلاص. احسان. تواضع. ذكر منة. نصيحة.
تصوف. غيرة. غبطة في عمل الاخرة. سخاء. ايثار
مروة. فتوة. حكمة. شكر. رضا. صبر. خوف من
الله. حزن له. رجاء. بغض في الله. حب في الله. توكل.
خمول. استواء ذم ومدح. مجاهدة. تحقيق. قصر
امل. ذكر موت. تفويض. تسليم. تملق في طلب علم
سلامة صدر عن حقد. شجاعة. حلم. رفق. امانة.
وفاء عهد. انجاز وعد. حسن ظن. زهد. قناعة
رشد. سعي. اناة. مبادرة في عمل الاخرة. رقبة
شفقة. حياء. صلابة في امر دينه. انس بالله. شو

شوق اليه. محبة الله. وقار. ذكاء. عفة. استقامة.
ادب. فراسة. تفكر. صدق. مرابطة. مشارطة.
مراقبة. محاسبة. معاتبة. معاقبة. كظم غيظ. عفو
نية. ارادة طول حيوة للعبادة. توبة. خشوع.
يقين. عبودية. حرية. ارادة. وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه ف
قد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة
والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب
جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم
ج الذكاء سرعة اقتداح النتاج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه هـ سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار

المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام
والاهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوى الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التأذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا
الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب
الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة الا
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال
من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة هـ
القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه
نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل

الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير
الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي و هذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع
الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د
المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء هـ السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث
لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة
اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء
د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك هـ المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية
العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم و
المن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة

في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
يا يد فعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
يب التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما
لا يلايم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تع واهله و
امتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها
السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها و
رفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح و
تخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من
الرذائل فانها امهات الخبائث فنحن ان نجوت
منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة و
الرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد و

واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز
وتفلح لان الباقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان
ظاهر الفساد بين الفوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي
عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان
يسر لي بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد رحمة الله عليه ما دام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه
قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تع مملوة من العبادات

اذا اردت الوصول اليه فعليك الذل والاحتقار
وعن الجنيد رحمة الله عليه انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة وفيها رجل من المضحكين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك
هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت
عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى خارج المسجد وكنت بالشام
وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين
القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في
يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من
راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد نت
وجهه وقول الشبلي رحمة الله عليه ذلي عطل ذل
اليهود والى سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على

على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه
وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها وانا
من اتخذها اصدق اصدقائه فيعد ممتنعا ومحالا
الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال
الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
عن الخدري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا **حد** عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
ططص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه **طب** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج

الى طول سجن من لسانه شيخ هب عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى
الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا طعن اسلم رضي الله
عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت
له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن
كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن

عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي طص شيخ
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها
نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار دنيا عن ام حبيبة بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر

رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه

زعو انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك

الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو

ابن دينار انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي

عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي و

اسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك بع طب عبد

عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من

صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته

اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه

الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني

اما من العادات او من العبادات وما من العادات

اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا و

ما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة

مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر

وهو ستون آفة الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى

وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط

العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان

ان كان غنيا وان حج اولا ولا يجب قضاء ما على

وصام و زكى و يجب قضاء مافات منها لان المعصية

لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح وكون المرأة بلا

طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة

تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة

ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على

التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين و

والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار

الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة و

تجديد النكاح احتياطا الثالث للخطأ وحكمه ان يؤمر

بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف

من الفتاوى واسبابها وعلاجها امور آ الرابع الكذب وهو

الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن

عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي

الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تع قال الله

تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون • واجتنبوا

قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد
صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء
وان كان محقا طب عن ابي برزة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر
عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من
خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى
يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان
خد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله و
قتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من

من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير
حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم
بن فاتك انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان الاية خ م عن ابي بكرة رضي
الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الا و شهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله وعلى رسوله قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن مغيرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله ان
يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم

الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي بغير

علم كان اثمه على من افتاه ومن الا فتراء على رسوله

صلى الله عم ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس

رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم و

توبة البهتان بثلث عزمة على تركه واستحلاله ان امكن

وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء

الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال من ادعى الى غير ابيه

وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى

الله عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي

ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عم

يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر

ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من

النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس

وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا

خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين و

لن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة

عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه

الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث

كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول

صلى الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد

والهزل فيه سواء ويجوز في ثلث وما في معناها

ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول

الله صلى الله عم لا يحل الا في ثلث رجل كذب امرأته

ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة

ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية

د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه

الثلثة دفع الظلم واحياء الحق كما في خضار البلوغ تقول

في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت

باللّيل فيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من
الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض
لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل
بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب ان يقول ان شاء الله تعالى
وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا
يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او
مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك

دعوتك الى احدهن ولكن عدت بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على
ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر و
ان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الجوزاء رض انه قال قلت لحسن بن علي
رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر
مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او

محاكاتها اقتضيها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية حب عن ابى امامة رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها
ليست فى صحيفتى فيقول له محيت باغتيابك الناس
صف عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عم يقول الغيبة والنميمة تحتان
الايمان كما يعضد الراعى الشجر حد عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال ليلة اسرى بنبى الله ونظر فى النار
فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فيا كله ويكلح ويضج يعل
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما

ما اضعف فلانا فقال النبى عليه السلام اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه د نيا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
قلت لامرأة مرة وانا عند النبى عليه السلام ان هذه
لطويلة فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما عرج بى ربى مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم دت عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج
بها البحر لمزجته م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله و
رسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت
ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة

المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال
قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع
اهل القرية فكان المراد به البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم و يصلى ويضر الناس باليد و
اللسان و ذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان
يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر فى الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف
كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا
آخر فغيبة شيخ عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه

اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالى رحمة
الله عليه ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى
الاهتمام ثم الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى
والثانى ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما
خرجه دنيا طط عن جابر رضى الله عنه الغيبة اشد
من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان
تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره
الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة

والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل
او يهب ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي
الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والآخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي
الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث
الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي
الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض
اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين

السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاؤه
وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهو حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم
يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية وويل لكل
همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من سعى بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ
عن علاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن
السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف و
هي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم الآية دنيا عن الحسن رحمة الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص
معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي
جهل ولا الحيوان ولا الجماد وقد ورد التصريح عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما

يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تع ومن لعن
والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض و
آكل الربوا و موكله و كاتبه و شاهديه والواشمة و
الموشومة ومانع الصدقة و المحلل و المحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان و لم
يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر و معتصرها و
شاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يتصدى
اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تع لم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م
عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فتغلق ابواب السماء دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا
لم يجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان
الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر السب خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول
وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم و
هذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة
فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي او المقابلة
بنحو يا جاهل و قدورد التصريح بالنهي عن سب

الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو
داب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه انه قال الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رضه انه قال عليه السلام
النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام بعد

من النياحة وقد فصّلناه في جلاء القلوب الرابع

عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه

اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد

المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك

منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير

واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن

الكامل اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان

باطلا ولم يكن متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار

ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي

الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو

مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني

له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا

طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة

الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد

حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن

ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدة فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد
مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه
قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق
مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج
بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة
واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن
عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس

عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال كفى

بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن ابى هريرة رضى الله

عنه انه قال عليه السلام من جادل فى خصومة بغير علم

لم يزل فى سخط الله تع حتى ينزع السابع عشر الغناء

قال الله تع ومن الناس من يشترى لهو الحديث دهق

عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عم انه قال

الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن

ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عم انه قال ما من

رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على

منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفى

التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال

فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل

الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى

عن ظهير الدين المرغينانى انه قال من قال لمقرئ زماننا

احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى

للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه

تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر

وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للدنيا
في غير الاعياد والعرس وتدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع
اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار
لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام
بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه د ن ه حب عن البراء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية
زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى
بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر
به وفي رواية لم لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه
مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه

بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الامة ان قارئ
القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
والثاني انه يعارض ح ما اخرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون الكتابين فانه سيجيء
بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شانهم وما اخرجه بز عن حديث ابي
عبس رض وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين
قال الامام البزازي رحمة الله عليه قراءة القران بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال
الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل
الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل
الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال

فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية التغنى بالقرآن
والالحان الذى لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه
بتحسين الصوت وتزيين القراة فذلك مستحب عندنا
فى الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال التوربشتى
القراة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه
كراهة واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون
فى كلام الله تع ما اخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث فى الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالى التعزير وقال النووى
فى التبيان قال قاضى القضاة فى كتاب الحاوى القراة

القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج
فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد اما
الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغنى بهذا المعنى او التجويد والترتيل
فانه زين للقرآن لاستماع حسن الصوت واما فى
حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتى واكمل الدين فى شرح هذه الاحاديث
والله اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة

الاثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال

بغير حق دت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة

حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما

يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي

على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان

من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي

الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان

ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف

الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله ولم

يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق

فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان

حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي لله

كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة

ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو

الكلام في المعاصي لحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني

من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار

اظهار معصية بنفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب

عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم

الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا

من سلا عن قتادة رحمة الله عليه العشرون سؤال

المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام

الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى

الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د سني عن سمرة بن

جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل

كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه

ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر

لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر

بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة

ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي

مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع

او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكلها من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر
وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابي بكر وثوبان ينزلان عند
سقوطهما في اجمع ما يكون من التناش ولا يقولان
للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا
تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان
صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة
التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او
الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او بيت
المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في
مصالح البيت وتلميذ باذنه ابيه بالفاق باذن وليه ان
صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ظاهره ان سؤال الله عز وجل اعراض الدنيا من جملة المنهيات كما في المواهب قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون
معناه لا تسئلوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله
اعظم من ان يسئل به شيء من متاع الدنيا بل اسئلوا به الجنة مثل ان يقول يا الله نسئلك الجنة بوجهك
الكريم والثاني ان معناه لا يسئلوا الله شيئا من الدنيا بل اسئلوا الله تعالى الجنة برضاه فان متاع
الدنيا قليل والاخرة لمن اتقى كذا قاله الشارح

قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن
زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها
من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة
البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه
يستحق به التعذيب والتاديب الحادي والعشرون سؤال
العوام عن كنه ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله وقدره مما لا
يبلغه فهمهم خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
الله فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله تعالى ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل

عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال و
كثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو
حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او
التعليم او اختبار اذهانهم وتشحيذها او حثهم على التأمل
فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير وقال
الخطام عن ابي هريرة انه قال لا تسموا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو
لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
د عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز
في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز
من عرشك بتقديم العين او تأخيره وفي الخلاصة
وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن
سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن لقست نفسي
د عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام لا
يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله عدلا قل
ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي

وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد و
الرب واحد وغيّر رسول الله صلى الله عم اسم عاصية
إلى جميلة وحزن إلى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب إلى سلم وبرة إلى زينب
فقال لا تزكوا أنفسكم وكان يكره أن يقال خرج من
عند برة وبرة إلى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وأرضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
وأصرم زرعة ومنع عن التكنية بأبي الحكم قال أقبح
الأسماء حرب ومرة وإن أخنع اسم عند الله ملك
الأملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا أفلح ولا بركة ولا نافعا فإنك تقول
أثمة هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء وإظهار الحب
طب قيل لابن عمر رضي الله عنه إنا ندخل على أمرائنا

أمرائنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره فقال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عم
ومنه تصديق الكاذب **حد زحب سبت** عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عم قال لكعب بن عجرة رض
أعاذك الله من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء
قال عليه السلام أمراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على
ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ويردون على حوضي يا
كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها و
بائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على
الأمراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع
الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة وهو
ما كان للتواني وعدم المبالاة لأمر الدين وقد مر
هذه الثلاثة **خ م** عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا
استأذن على رسول الله صلى الله عم فلما رآه قال بئس

اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر الناس
الذين يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون** كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او
كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه **خ د** عن عمار بن ياسر رض
انه قال رسول الله صلى الله عم من كان له وجهان في
الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة **خ م دنيا**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية

رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس
والعشرون** الشفاعة السيئة قال الله تع من يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها **طب د حك** عن ابن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تع وهي كثيرة
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها **ومنها**
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو
اولى بها منه وكذا الاوقاف والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله تع وحب نفسه اولى واحق والحياء من
الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم
والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق
الدار فالله تع احق ان تخشاه **و**ضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تع من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها **خ م** عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان
رسول الله صلى الله عم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل

علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفي رواية كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا
تؤجروا والحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد
الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وصفة المنافقين
قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا
الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على

على كل شخص وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن أبي ح
رحمة الله عليه فلذا أوجب الضمان في كسر المعازف
إذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان
بغير إذن الإمام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما
أمر به ونهى عنه **طط** عن أنس رضي الله عنه قال
قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا
ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال لهم بلى مروا
بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن
لم تجتنبوه كله **زطب** عن ابن عباس رضي الله عنه أنه
قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله **حد عن** عدي بن عميرة رضي الله عنه
أنه قال عليه السلام إن الله لا يعذب الخاصة بذنب
العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون
على أن ينكروه فلا ينكرونه **علي** بن معبد عن يحيى بن

زطب عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه قيل يا رسول الله أتهلك القرية أي أهلها
وفيها أي نفسها ففي العبارة استخدام الصالحون والصلاح
دافع للبلاء قال نعم الحديث وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال إن الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم
جميعاً كما في النصاب قال الله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني
اتقوا ذنباً يعمكم أثره كإقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة في الأمر بالمعروف وظهور البدع
والتكاسل في الجهاد لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي والمعالم و
ذكر أن الله أوحى إلى يوشع بن نون عليه السلام إني مهلك من قومك أربعين ألفاً
من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم قال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال
إنهم لم يغضبوا لغضبي وأكلوهم وشاربوهم وقال عليه السلام مثل المداهن في حقوق
الله والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار
لأحدهم أسفلها فبينا هم فيها إذا أخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال أخرق في مكاني
خرقاً فيكون الماء أقرب إلي وهذا لي ويهراق مائي فقال بعضهم اتركوه أبعده
الله يخرق من حقه ما شاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه
فإنهم إن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك كما في النصاب
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو
أخياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون ولا ينصر لهم ويستغفرون
فلا يغفر لهم كما في النصاب وذكر في الروضة وتارك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر كتارك الصلاة والآمر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك
الصلاة كذلك ترك الأمر بالمعروف وقال عليه السلام
يحشر يوم القيامة أناس من أمتي من قبورهم إلى الله في صورة
القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفوا
عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب

عطارد عن النبي صلى الله عم انه قال ما جميع اعمال البر و
الجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم
النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل
الشهداء طب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من
قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر
العبد بمعاصي الله تع فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال سيد الشهداء حمزة
ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره و
نهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال ما من نبي
بعثه الله تع في امة قبلي الا كان له في امته حواريون

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
صلى الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى تأطروهم على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
الا لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله و

ومحلة الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا
لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتا
ديب قال الله تع واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
ابن شريح عن جده رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عم قال في
الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول
الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عم تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة دنيا عن الحسن رحمة الله عليه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال و

والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تع ولا تجسسوا دعن معاوية رضي
الله عنه انه قال عليه السلام قال انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم دعن ابي برزة رضي
الله عنه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه و
لم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ
عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة
قال الزندوستي سالت الامام الخيراخزي رحمة الله عليه
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال
كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا
يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند

تتمة ومن توقير المعلم تقبيل يده قال الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كالمصافحة والسنة
فيها ان تكون بكلتا يديه فانها لا تكره لما روى عن انس رضي انه قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا
ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وكره تقبيل الرجل في فم الرجل او يده
او عضو منه وهو قول الطرفين وقال ابو يوسف لا بأس ويدخل بالتحية تقبيل المرأة فم المرأة او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية

ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضائه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تع انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم جاء وقت
الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب
وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده
فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل في الاجابة و
اختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلثون**
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار الماثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او
يقرء القرآن روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه
يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمة الله عليه انه يمضي
على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه **وفي**
فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا

ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام

يخطب فقد لغوت ها حد ز طب عن ابن عباس رضي الله

عنه انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول

له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف

وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا

ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

في نفسه عا ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه

السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة

على النبي عليه السلام سنة يمكنه بعد هذه الحالة

انتهى ه وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب

يرد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على

وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و

الاصوب انه لا يجب لانه يخل بالانصات وبه

يفتى وفى الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس فان بعد المأذون فى زماننا فى حالة
الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلثون الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يرد عليه السلام بقلبه لا
بلسانه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه لا يرد اصلا ولا
بعد الفراغ وقال محمد رحمة الله عليه يرد بعد الفراغ السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
الضحك فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على
المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض
مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما

ظالما يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى والاولى
انه لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وحصول المراد الدنيوى بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية
بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما
عرف فى الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل
قال فى التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم
وهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان
سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى ويخالفه فى الرد ما

في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وبما
في المحيط السرخسي حيث قال واختار صدر الشهيد انه
يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه تنزيها **حب** عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم
يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم
وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تع ولا تنابزوا
بالالقاب واما لقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون**
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حم**

حك عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابى أسامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا كالحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا حم عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال دبع حك عن بريدة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من حلف قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عم انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني فهو نصراني وان قال هو بري من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر
مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينوا اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا
كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من حلف بغير
الله تع فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن
بريدة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عم رجلا
يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله تع
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض بالله فليس من
الله تع **الرابع والاربعون** كثرة الحلف ولو على الصدق

ولو على الصدق قال الله تع لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عم انما الحلف حنث
او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني دعن اشعث
ابن قيس رض انه اشترى يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تع صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا صلى الله عم وعن الصحابة والتابعين ولكن
اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابتلي
الحلف من السلف فيحمل اما على الاعتقاد من التهمة
او على ان يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم اسم اليمين ليخاف
الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها **الخامس**
والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه
قال لي رسول الله صلى الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها

وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال من ابتغى القضاء

وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل

الله ملكا يسدده فمن هنا قال بعضهم لا يجوز قبول

القضاء بالاختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا

سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة

ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على

رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عم من ولي القضاء او جعل قاضيا

بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدحب عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عم

يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى

انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن

مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال ان

شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي

وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة

وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع

... والذم محذوف ... استعارة ... تشبيه الامارة بالمرضعة والقاطمة فانها في
الدنيا سبب للتلذذ والتنعم ما دامت باقية في اليد فاذا ماتت وفاتت حصل لصاحبها
حسرة عظيمة ومذلة بينة كما حصل للصبي حين الفطم والقطع من اللبن انتهى
ولزم من هذا تشبيه الامير السخي بالمرضعة والبخيل بالفاطمة وهذا من غرائب التشبيه

مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون

ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال

حك ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه

الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما

من رجل ولي عشرة الا اتى يوم القيمة مغلولة يده الى

عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا

وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما

فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال التولية الاوقاف

فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يولى من

طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد

السابع والاربعون طلب الوصاية م دحك عن ابي ذر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال يا ابا ذر اني اراك

ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على

اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل

ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي

يوسف رحمة الله عليه انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه بالشر وتمني
الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعائه بالخير
وكان الانسان عجولا خرج الستة الا الموطأ
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية
م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعو به من قبل
ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر
دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز
بر عن عليم الكندي رح انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري رضي على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم
تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع
الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان
كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه
وعدم قبوله مج عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل
منه كان عليه مثل خطية صاحب مكس طط عن

عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام عفوا تعف

نساؤكم وبروا آباءكم يبر ابناءكم ومن اعتذر الى

اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظ هذا

الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره

الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب

الخمسون تفسير القرآن برأيه **د ت** عن جندب رضي

الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب

الله برأيه فاصاب فقد اخطأ **ت عن** ابن عباس رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير

علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه

السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن

برأيه فليتبوأ مقعده من النار **اعلم** انه ليس المراد بالنهي

عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فليزم ان لا يحتج احد

بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل

بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد

ورد الى المتشابه منه لا الى الجميع كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه الاية لان القران انزل
حجة على الخلق فلو لم يجز تفسيره لا تكون حجة بالغة فاذا
كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان
النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول
ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ و
مواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره على مقتضى
العربية ولا يامن عن الخطا فلا يفيد بمجرد معرفة وجوه
اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيرا بالراي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل
الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة رحمة الله عليه على الجماع فلم يوجبه به وغير
ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اضافة الموضع

من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع

طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عم من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه

من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير

وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا في مذاكرة العلم

او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام

نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث

او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره

ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة

او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله

ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه وكل هذا

سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد

كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب

التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه

بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم

في تفسير كلام الله تع او رسوله عليه السلام الا ان يبدو

حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر

ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته

ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية

للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ

لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا

يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما

خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر

ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع

والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته

ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة

على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيا فيسال

مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه

الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي بماء

كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة له

ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته

فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او

تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد

عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل

فى الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجى

لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله الخامس

والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو كانا كتابا وهو منهى

عنه خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون

الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه

ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها

ط عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال

ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس

والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا

حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها

جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والله

اللسان زناه الكلام وسيجى تمامه فى آفات الاذن السابع

والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة عنه فانه مكروه

ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق

المعلن ولا على الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى

لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوى المسلمين
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما فى الاختيار وعن ابى هريرة لا تبدؤا اليهود والنصارى قيل النهى للتنزيه و
ضعفه النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز وقال الطيبى المختار
ان المبتدع لا يبدى بالسلام ولو سلم على من لا يعرف فظهر انه ذمى او مبتدع يقول استرجعت سلامى تحقيرا له فاذا
احدهم فى طريق فاضطروه الى ضيقه هذا فى صورة الازدحام واما اذا خلت فلا حرج

كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي

بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الناس

والخمسون السلام على من يتغوط او يبول و قد مر

التاسع والخمسون الدلالة على الطريق و نحوه لمن

يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية

قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة

ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله

انتهى ومنها الدلالة للشرطي و الظلمة اذا ذهبوا الى

للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه

وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحوها

الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا

بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته

الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع

النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة

مواضع زيارة الابوين وعيادتهما و تعزيتهما او احدهما

وزيارة المحارم فان كانت المرأة قابلة او غاسلة او لها

على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن

هو بالاذن وهي بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن
ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في كفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج
النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله والملائكة واذا خرجت لحقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت

والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان
سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج
وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام و
حيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة و
تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقوله
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في
فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس وروى ان رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن
وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة و
قد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤيد قول الفقيه منها ما في **س** و**ت** وحسنه و**حك**
وصححه على شرط مسلم **عن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام **وعن** عائشة رضي الله عنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه **الحك**
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع و
الرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي بالمعروف
ومن جملة منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه اذا لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني** فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو

وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى فى اشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما كجبذ وجذب وهو جائز اى شرعا فانكان لله ولرسوله وسائر الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو افضل القرب وافضل الرتب دوى عن ابن مسعود قال عم ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل وانكان لغيرهم

ستة الاول المزاح ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا دت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه يعل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن على رضى الله عنه ويرى الصبى لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم دت عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده رض انه سمع رسول الله صلى الله عم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا دعن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانكان مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء ولوجه انه كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة

هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال

اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك

تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا

واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر

الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **هق** عن ابى

هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد

ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى

بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن

لسانه اشد مما يزل عن قدميه **والثانى** المدح وهو جائز

عدى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال عليه السلام لو

وزن ايمان ابى بكر رضى الله عنه بايمان العالمين لرجح

ورواه **هق** موقوفا على عمر رضى الله عنه **ت** عن عقبة ابن

عامر انه قال عليه السلام لو كان بعدى نبى لكان عمر

بن الخطاب رضى الله عنه **و**لكن جوازه بشروط خمسة **الاول**

ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال

الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها

مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة و

التصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل الحكيم
سا الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى
التحدث بنعمة الله تع او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم و
نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر مج عن ابي سعيد
رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد
آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدى الى
الكذب والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى
الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول
بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا دنياهق عن انس رضى الله عنه انه قال النبي
عليه السلام ان الله تع يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
يعل عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
خ م عن ابي بكرة رضى الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند
النبي صلى الله عم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا
ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب

احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضى الله عنه
انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في
حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل
به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم و نحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او
التعيير او الهمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن
ابي هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام ما عاب رسول
الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل

هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا
عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى
يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن
هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى
آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير
له من ان يمتلي شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان
كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيها
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وأما فيما
عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن
جابر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم

مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رأيت فيها من جبال او انهار او اطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة و
الرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا كان
بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم و
احتقار من في المجلس او رفع المهابة والحياء حتى يتكلم
صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر
او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني
يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس رضي الله عنه انه قال توفي رجل فقال رجل آخر و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه

ودنيا يعل عن انس رضي الله عنه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال عليه السلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
ويشل شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها
السادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم و
التعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول لحديث
عمر بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر المبحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة و

والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع
والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان
كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا
يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون
آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة و
موضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض
عين لما بيناه في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير
عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع
صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهذا علم الحال ايضا لمن يتصدى لها

المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العادات

القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولكن لهن شروط و
آداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ ويذكر ويدعو باللحن
والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناه ذرّ يتيماً فعليك بحفظه فانها يكفيك
في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في
العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم
يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول
صلّوا او الغازي كبّروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت كترك

تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او

يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح و
الاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام ورده اذا كان مسنونات عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خم عن انس رضي
الله عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول
الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس و
حمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن

أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمّت أخاك ثلثا فإن زاد فهو
زكام ز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو
غضّ بها صوته خ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إن
الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله وأ
ما التثاؤب فإنما ذلك من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فإن ذلك
من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الإذن في دخول
دار الغير فإن الإذن واجب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية د عن ربعي بن حراش
رضي الله عنه أنه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان
فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل فأذن عليه السلام
فدخل م عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا الاستئذان

ولعدم إرادة دخولك عليه فارجع قال الله تعالى وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل أن المستأذن
أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ثم يقول السلام عليكم أأدخل
فإن لم يجب أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فإن لم يجبه أحد انصرف كما في حلية الأبرار وقال بعضهم

الاستئذان ثلث فإن أذن لك وإلا فارجع د عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول
فإن ذلك له إذن وفي رواية رسول الرجل إلى الرجل
إذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن على أمي فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك إنقاذ
المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى مثل سبحان الله
أو تبارك الله عند سماعه فإنه واجب بخلاف الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب في العمر مرة عند الأكثر و
عند بعضهم يجب هو أيضا عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فإنه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على كل من علم حاله أن يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فإن لم يجد ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر
حاله لمن يقدر على إعطائه فإذا فعل البعض سقط عن
الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب أو سنة
حرام أو مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان

اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها
ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ونذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في
آفات القلب • كفر • خوف كفر • خطا • كذب • غيبة • نميمة • سخرية
• سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مزاح • جدال • خصومة
• تعريض • غنا • افشاء سر • خوض • سؤال مال ومنفعة
دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن
الاغلوطات • خطا في التعبير • نفاق قولي • كلام ذي لسانين
• شفاعة سيئة • امر بمنكر ونهي عن معروف • غلظة كلام
• سؤال عن عيوب الناس • افتتاح الادنى عند الاعلى كلاما
• تكلم عند اذان واقامة • كلام في صلوة • كلام في حال خطبة
• كلام دنيا بعد طلوع الفجر • كلام في خلا • كلام عند
جماع • دعا على مسلم • دعا للظالم بغير صلاح • كلام عند
قراءة القرآن • كلام دنيا في المساجد • نبز بالالقاب • يمين

يمين غموس • يمين لغير الله • كثرة يمين • سؤال امارة و
قضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية • دعاء انسان على
نفسه وتمني موته • رد عذر اخيه • تفسير قرآن برأيه • احاج
مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه • رد تابع كلام
متبوعه • سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح
مدح • شعر • سجع وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام
• تناجي • تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق
معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على طريق
معصية • اذن فيما هو معصية • آفات المعاملات • آفات
العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة • آفات
السكوت • فظهر ان آفة اللسان من اعظم الامور و
اهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر
مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان
كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات
اذ لا تقوى بدونها خصوصا الكفر وقرينيه والكذب

والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة
فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا
منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان
من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقربته ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن
الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار و
الاهتمام من السلف مالم يرد في غيرها روى ان عمر بن
عبد العزيز رحمه الله انه قال ماكذبت كذبة منذ شددت على
ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء
قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها
استماع كل مالا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة

كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة فيها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
واما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل
عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن
الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع
الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع
التغني حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب

فاعلم عنه اعاده ... فى القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب من التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كما فى الجامع الفتاوى وذكر فى فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم من رفع صوته بالذكر لا تدعوا اصما ولا غائبا وقول النبى عم خير الذكر الخفى ولانه الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع وقد صح عن ابن مسعود رض انه سمع قوما فى مسجد يذكرون الله ويصلون على النبى عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد هكذا من البزازية وجامع الفتاوى

السماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى زمانه

وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت

عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اى

الوعظ فما ظنك به عند سماع الغناء المحرم الذى يسمونه

وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر و

الدعاء وقد مر شئ منه فى آفات اللسان ومنها استماع

القرآن ممن يقرء بلحن وخطإ بلا تجويد فعليه النهى

ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر

بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

وهذان وان دخلا فى الآفة الاولى صرحنا بهما

لكثرة الابتلاء مع اعتقاد الجواز واشبههم من

يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام

شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابى هريرة رضى الله

عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك

ذلك لا محالة العينان زناها النظر والاذنان زناهما

الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش

والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى و

ويُصدِّق ذلك الفُحْجَ او يكذّبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلّم بحُلُم لم يَرَه كُلِّفَ ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ في اذنيه الآنُك يوم القيمة ومن صوّر صورة عُذِّب وكُلِّف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولوا الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبرآء والاغنيآء كلام الضعفاء والفقرآء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به

به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية
ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان
نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور
بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة
رضي الله عنه ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم
يغض الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
حب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا

عينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن جندة رضي الله
عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن
محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
د ت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية تتمة اعظم آفات
العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه
الا ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة و
قدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى
كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله
عليه السلام لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل
يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع و

روى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان
ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا
ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
من غير حاجة مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة تكره
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم
القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض
والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء فهي
هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها

ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستحقار فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او من
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م
عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام
فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان
ياتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على
باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا
لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث

التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع

يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة

والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة

ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه

اوغيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا

ابتدأتنا بالاذى وبدونه يكره وقتل القمل يجوز بكل حال وكذا

الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تغرق اذنا

ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقربا او نحوها والقاء

القمل في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس

باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا و

الضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الركوة

والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب

تصدقه من المال الخبيث الا كان غنيا غنى الاضحية وهو

من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج

الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا

الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم ويظن انه انما

يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى

او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والثالث
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذنه ولو
والمالك او مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو
كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمة او اكثر والخامس
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحلها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة والسادس تصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن
عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم والسابع مس ما يحرم
نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه والثامن اهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الخرق او الغرق او الالقاء الى ما
لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب

الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعذير لا الضمان ورفع الذكر فانه حرام بكل حال الا ان
يأذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه
مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير و
دمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي
الله عنه مرفوعا انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس
رضي الله عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن

جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
شيئا صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو
لم يلحقه نقصا وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شيخ عن عامر ابن ربيعة
رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تروعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان

يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل

وقص اقل من قبضة منها وكو بالاذن الا للتداوي والقاء

قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه

يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين

على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت

مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت ولدت

الا ان كانت دفنت في ملك فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان

شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج

وكو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط

باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما

فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ

المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى

في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم

العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة

لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج

عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام

وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل

يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسم الله او اسم رسوله يستحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل الخاتم في اليمين الا انه شعار الروافض وفي النهاية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن والاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل في البستان من بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة اميرا وكاتب او احمق

اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد

اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عم لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد

منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي

لان المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر

ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق

بكسر المهملة وبضم كما في المصباح

ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه

السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت عن

اي في خنصره

انس رضي الله عنه ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء ينزع

للتعظيم لانه فيه اسم الله ورسوله

خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة

لكنه سطر الاول الله وتحته رسول وتحته محمد

اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها

في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد

اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية

والجمع رشى بالضم واذا قضى حاجته بلا طمع ولا شرط ثم اهدى اليه فهذا حلال

والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة

مثل الاستيهاب والموهوب

اوحرام واما المعاصي العملية فكقبض اليد وامساكها

بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وحلوان الكاهن

عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه

اي تخليصه من يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص باليد

م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس

وفي حديث آخر قال

منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق

الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر

الملاهي خصوصا اذا لم يصلح لغيره وارقة خمر المسلم الشاربة

وعن محصور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرب

وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع

الظالم والحيوانات عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار

النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها

مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن

كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج

وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا

صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من

الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى

واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر

اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا

وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا

يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء

لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء

الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم

وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان

الشيطان تنبعث اذا غابت حتى تذهب فحمة العشاء الصنف

الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره

وما يقرب منه وما يملك شرعا خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما

يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد

وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب و

الطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كالحم الحية

وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز

بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط

الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل و

يجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم

وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة

واسكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه

وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على

العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما

فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة

الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء و

سكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم

والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة و

فقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل أولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل
ثالثاً ثم بالفراغة والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً ثم
بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامساً والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل
والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما
حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشى رجل عند النبي عليه السلام
كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة حم عن نافع رضي الله تعالى عنه انه كان ابن
عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي
سمعت النبي عم يقول المسلم ياكل في معاء واحد والكافر

اي لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبي او
هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل في معي واحد والكافر والمنافق لشرههم كانه يأكل في سبعة والحديث ١٦٣
اخرجه احمد وجاء عن ابي هريرة رضه مرفوعا كما في المواهب وروي الشيخان عن جابر وعبد الله بن عمر رض قال اضاف النبي
ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم
فامر له بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال عليه السلام المسلم يأكل في معي واحد والكافر الحديث

والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي
كرب رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما ملأ ابن
آدم وعاء شرا في بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى
رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك دنيا عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رض
انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال
من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني

عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى
فى الاول فليقل فى الآخر بسم الله فى اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا
يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلى غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابى سلمة رض
انه قال كنت غلاما فى حجر النبى عليه السلام وكانت يدى تطيش فى
الصحفة فقال لى رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتى بعد ت عن عكراش رضى الله عنه
مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام
حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية
رض انه قال كنت آكل مع النبى عليه السلام فآخذ اللحم بيدى

الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب و
الفضة وكذا احراق العود فى المجمر الذهب والفضة واما
المذهب والمفضض فجائز عند الامام اذا لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسى اذا لم يجلس موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج
المفضض فعند ابى حنيفة رحمه الله عليه لا بأس به وكذا الثفر
المفضض واللجام والركاب المفضضات واما التمويه الذى
لا يخلص منه شى فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان
يأكل على خوان الذهب والفضة كله فى الخلاصة واكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات و
اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
خ عن انس رضى الله مرفوعا ما علمت النبى عليه السلام اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر ويكره
ترك التسمية د ت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى عم

من العظم فقال ادنِ اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره

رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو

القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه

د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي نهى ان يشرب من ثلمة

القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من

في يسار بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون

ثلثا اخرجه خ م عن انس رضي الله عنه ويكره الشرب بنفس

واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا

لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث

وسمّوا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن

ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

واذا اتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره

وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز

على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل

متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى

في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم

جوّز اذا اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال

الحسن البصري رحمة الله عليه لا باس به قال رايت انس بن مالك
رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك
وكان لا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في
الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والتنقل في طبق واحد لنهيه
عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء
والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا
يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما ونحوهما مما حرم او كره الصنف
السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته وعبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها عدا
المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمناؤه
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء
فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون
المشهورة وشروحها فيها واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها ت س مج د حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او
كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم د ت مج هق
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه و
اقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط
ثلثة ان يكون عزبا او به شبق وفرط شهوة وان يريد به
تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة
التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه
استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكولات انسان او دابة او
نحوه او ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رض

رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد و
قارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي
الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه
انه عليه السلام نهى في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد
رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك تس
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
ابن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير
الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا

وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما
انما كرهها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر او المفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد
فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده وبرده
ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة الا ان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة

الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول
لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز
ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الفادهم
من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار بغير
اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لعن زوارات القبور
ولو جد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا
يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض و
النفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد
الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب
احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لا عثا
ويجب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب
فيه شعبين وكذا الذمي الا لم يستحل في الدنيا واتلاف مال
بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتي

يستفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني
الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا و
من تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه اعيذك يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا

فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله
ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت مج عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضية
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن ابن عمر
رضي الله عنه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية الم اذا دعا احدكم الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة و
تشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا والا علم الائمة لغيا وغناء او

او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد
ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدىً يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او بمرأى
منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق
او الحرق او نحوها القادر من غير ضرر المتعين اما لعدم
غيره او لعدم قدرته ولاهماله وعدم مبالاته واما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو معين

مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة و

والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى
ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد
من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم وهو كفر قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رحمه الله
عليه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال تعالى ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال
ابرهيم الطرطوشي رحمة الله عليه حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه
ويتواجدون وهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي و
احمد رحمهم الله في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
اليسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال
الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان
حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كتابه

كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية وللامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد و
الدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء و
القرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق
وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون
ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل
هاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل حالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا
ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم و
يلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك
الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا
اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا

فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة
كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدمر في آفات
العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في
زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود و
الاضطجاع عليه والتوسد فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالقليل
بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون

فى بيت الرجل ثياب ديباج لاتلبس واوان من الذهب و
الفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا فى الخلاصة اما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا
فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل مستحبة فى الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة و
المرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس
المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة
ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل فى المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفساوين
وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم فى
الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
يده اوشيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس ومنها الشكوى

لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية
وبالوالدين احسانا اي بان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان
لانه صلة لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة
للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الالف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا
او بدلا ولذلك لم يجز ان تكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تضجر مما يستقذر
منهما

السكنى في المسكن المغصوب **ومنها** عقوق الوالدين او احدهما

قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا

اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا

تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من

الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا • وقال تعالى ووصينا

الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين

ان اشكر لي ولوالديك الي المصير • **خ ت س** عن ابن عمرو بن

العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك

بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس **طك**

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع

معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

حك طب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب • يؤخر

الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله

تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات **طط** عن جابر رضي الله

عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من

مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا

شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين

اى بسبب استحقاقه للاشراك تقليداً للابوين فما مفعول تشرك الاية فلا تطعهما فى ذلك وصاحبهما فى الدنيا معروفا
اى صحابا معروفا وعاشرهما حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروءة واتبع فى دينك سبيل من اناب اى رجع
الى بالتوحيد والطاعة وهذا مراده بقوله الاية وقال المحشى زاده والاية وان دلت على عدم جواز الطاعة فى
الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله بالاجتناب انتهى

اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة
للمخلوق فى معصية الخالق واليه اشار الله تعالى بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما الاية الكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان
لا يزورهما كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها
الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال النبى عليه السلام اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها صب عن عبد الله بن ابى اوفى
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن
الاعمش انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال
انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان
ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
وصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او

او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال
السلام والمكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم
واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان
يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عن ابى هريرة
رضى الله عنه ~~ان النبى عليه السلام~~ مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح زحك عن ابى هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن
ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة
ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا

لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب اولا كما في الجنية قال في الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربعة خصال وما هو في معنى الاربع
بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة في رواية وفي اخرى الغسل والخروج من البيت
لكن لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما في كل عام وكذا اراد ابوها وقريبها المجيء اليها في الجمعة والسنة انتهى
ويضربها اذا شتمت الزوج كما في البزازي ولا يعذر الزوج زوجته على ترك الصلاة والاب يضرب الابن عليه قال في النهاية انما يضربها
لمنفعة يعود اليه لا لمنفعة يعود اليها كما في الدرر في آخر كتاب الحدود وفي النصاب ويجوز للرجل ضرب المراة على ترك الصلوة جزما

او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل تأثم
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس دعن حكيم بن معاوية
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان
يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يتحمل تطاولها بنصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه
راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم و
تعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا
يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا
يفيد قوله امثهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على

على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام حم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا لا يخلون
احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة و
والعكس ح عن ابن عباس رض مرفوعًا انه لعن رسول الله عليه
السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي عليه السلام فلانة واخرج
عمر رض فلانًا وفي رواية لعن النبي عليه السلام المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعًا ايما
عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل
له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا اول سابق
الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه ومنها سوء الملكة ت
عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعًا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن
ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة

او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر
ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره
بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ولا
يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس م
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات
شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا انه اتدري ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته وان

واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا
تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك و
نافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل
طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده

على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل

ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه حم عن الخدري

رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول

الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال النبي عليه السلام

فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق

الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد

السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في

رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية عمر رض

وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل

والشمس حم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه نهى

ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان

ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان

النبي عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس

مكان غيره والتفريق بين اثنين حم عن ابن عمر رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه

ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء

رجل الى النبي عليه السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب

فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي عليه السلام م عن ابي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو

احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي

عليه الصلوة والسلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو

ابن شعيب عن ابيه عن جده رض انه قال النبي عليه السلام لا

تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان

يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة

فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة و

في الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحنا

في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول

الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه

اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ

بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره

الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التأثير

منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة

ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق

بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا

من تطير او تُطير له او تكهن له او سحر او سُحر له ومن اتى
كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود
رضى الله عنه مرفوعًا انّ الرُقى والتمايم والتولة شرك جد
يعلى حك عن عُقبة بن عامر رضى الله عنه من علق تميمة فلا
اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت ليست التميمة ما يُعلق به بعد البلاء
انما التميمة ما تُعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس
به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا فى التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه حم عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات
والمُستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا و
موكله والمحلل والمحلل له وزاد فى رواية ريحانة الوشر والنتف وفى
رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس

رضى الله عنه مرفوعًا سيجئ قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضى الله عنه
مرفوعًا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن
زيد بن ارقم رضى الله عنه مرفوعًا من لم ياخذ شاربه فليس منا
والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار
وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن
عمر رضى الله عنه مرفوعًا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو
ابن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عم كان ياخذ
من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر
س عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عم ان تحلق
المرأة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عم نهى عن القزع وزاد فى رواية قلت لنافع وما
القزع قال يحلق بعض راس الصبى ويترك بعض ومنها ركوب
النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
مرفوعا يكون فى آخر امتى نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن

فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التا
تارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الائمة الستة عن انس رض
مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي
سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا
عذر مج عن ابي ذر رضي الله قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله فقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رض
ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على
سطح ليس بمحجور عليه ت عن عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس

ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله
عنه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن
ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر
الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة يومين
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها
وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل

وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين
ح عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن
سعد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم
التأمير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا و
ليقعد في بيته وزاد في رواية الم الكراث وزاد طط
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال
الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن الجبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة

عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله عليهم ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها ترك الجماعة فانها
واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو
موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على
الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما
ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه
من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك
الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر و
الاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان

النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم

يرد الكفار على ضعف المسلمين ح م عن ابي هريرة رضي الله

مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا

بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة

د عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم

اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله

عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء

اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية

وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضي

الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها

الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا

اعظم من سورة من القران او آية اوتيها ثم نسيها ومنها

الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على

السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول

والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير

او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني حم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في
الهبة حم عن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في
قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد او ماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم خم عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد فيها دت عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد و
السرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي وفي الخلاصة رجل له
امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي
الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا

اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من
القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او
المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا
باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كا
غد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا والح
حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب
صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا
في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في
باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان ب وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم
السفرة او الخرقة للوضوء او نحوها التي يكتب عليها بيت او
مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في

في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على
السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون كاللقطة فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا و
يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه صاحبه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني
كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال
لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه

بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان
يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا
شي على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف
ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن
ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطها للطالب • رقص • كشف عورة
• لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة
الاولاد • خلوة مع اجنبية • تشبيه رجل بامراة وعكسه • عصيان
مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم
عند التثاوب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس
• قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد
• انحناء في السلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه
• توفير الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة
• عدم تامير • ركوب النساء على السروج • ترك الوليمة • انبطاح
• نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح • غمر في يده • التختم

وفي الحديث ان عمل الانسان يدفن معه في قبره فان كان صالحا في صورة حسنة يكرم
صاحبه ويونسه ويحفظه وان كان سيئا في صورة منتنة وزعه ويوذيه وروي
عن بعض الصالحين في بلاد العجم لما دفن وانصرف الناس سمع من القبر ضربا ودقا
عنيفا ثم خرج من القبر كلب اسود فقال له الشيخ ويحك ايش انت

استصحاب كلب وجرس في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط
من اكل ثوما ونحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك الغسل
• ترك جماعة • ترك تعديل اركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة
امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضا
• ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية
ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • اقتناء امراة لا تصلي
• توسد كتب • امساك معازف • ركوب بحر • حبس الطير في
القفص • اقراض البقال • اشتراء من مكره • تصدق على سوف
• تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او
حرف • عينة • نسيان القرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي
جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على الخطبة وسوم على سوم
• مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق • انتفاع ببدل ما اخذ
غلطا • ايقاد الشموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن زحف
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل
ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله

ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يقتدى به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب عنه في تحقق
التقوى فمآل الامر الى التقوى لانها وحدها هي الكافية
والوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه عليه السلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها
مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام
السلف رحمة الله عليه واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو
حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم
استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن
المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم في مقلمته فلما رجع الى

مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل
منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع
صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال
لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول
في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم انه استاجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في
ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من
التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة وارتكاب

بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة و
الورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلاً
في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر و
التذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها
ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو
ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون
الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر

عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعين
والسلف الصالحين رحمة الله عليهم وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها
فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما
ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال النبي عليه السلام ان
جبرائيل اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان
التراب له طهور ح م عن ابي سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال
سالت انس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه
قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
ح م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها دعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال

قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من

طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه النبي عم وصففت

انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا النبي عليه

السلام ركعتين ثم انصرف حد عنه انه عليه السلام اضافه

اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت

اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة جد وفي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه توضأ

رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم

واساء حم عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه السلام

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام اذا وجد احدكم

في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في

الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد

الرحمن رضي الله عنه ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب

الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنه

انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي عليه

السلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود

ابن صالح عن امه رضي الله عنها ان مولاتها ارسلتها بهريسة

الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الى

ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة

رضي الله عنها عن صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت

ان النبي عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين

عليكم واني رأيت النبي عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد

الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك

القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله تعالى

الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت النبي عليه السلام يقول

انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال

الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين

استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير

الظ حتى ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء فى جرة

نصرانية وقال مج قال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رضى

الله عنهم كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا

فى الحصى ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجار

فى الاستنجاء وقال مج قال عمر رضى الله عنه ما كنا نعرف الاشنان

على عهد النبى عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا

حتى قال بعضهم الصلوة فى النعلين افضل لفعله عليه السلام

وان كان خلعها وقال النخعى رحمه الله فى الذين يخلعون نعالهم

وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال و

كانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و

يصلون فى المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر

والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون

عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم

ينقل قط عن واحد منهم سؤال فى دقائق النجاسات وقد

انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة و

يقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر

كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث

بنجاسات الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكفون ذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير
سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
امام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية عن محمد بن الباقر
او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على
النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى
على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن
ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني

فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمه الله وفي الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً يتوضأ منه ولا يتوضأ غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه
يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه
قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان
يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت
ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه
اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من الثوب من غير تحرٍّ يحكم بطهارة الثوب هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله و
لو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدميه
يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب

الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا و
لم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر
لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملاءه ثلث مرات و
اهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره
وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر
ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا
يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع

نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرًا فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسًا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظا انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافًا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبًا او بساطًا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثًا
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد
صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع
في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك
عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه نجاسة ام لا
فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة و
كذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل

اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك
محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير
لون النجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه اوعيته تكون مفتوحة
الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبًا و
لكنا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئًا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن
يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا

جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء و
كذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء
فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب
نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات يتنجس بمخرج النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار
الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى
امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو
اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا

دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم
ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على
يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في
رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره
قال الحاكم الشهيد رحمه الله عليه يدل ان لم يعصره وبعض

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لايشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفى
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة فى ثياب الفسقة
لانهم لايتقون الخمور الا ان الاصح انه لايكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه وصلى
تجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفى الفوائد الظهيرية
كان والدى رحمه الله يقول اذا انتشش البول على ظاهر
الخف نحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى
وفى محيط السرخسى النجس اذا اصاب شيئا مما لايتشرب
فيه كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير
عصر انتهى وفى فتح القدير يتوضأ من البئر التى يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة
مالم يعلم النجاسة وفيه وفى يده نجاسة رطبة فجعل يضع

يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فانه غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى وانقنية الجلود
التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه و
ما بقى لاباس به وفيهما عن ابى نصر الدبوسى رحمه الله طين
الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقع
وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين
النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفى
مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقى فيه شئ من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير رحمه الله
ومايصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس

بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور
الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة
الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو تفتتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا
يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البقرة والبعرتين فيما يروى
عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين وقال قاضيخان
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصر ولم يدلكه وفي
شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة
فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتنة والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر

منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ
هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني**
في ذم الوسوسة وآفاتها **عن** ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن البصري رحمه الله ان
شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان و
روى **قش** انه دخل يوما من الايام فقير فقال الشيخ ابي عبد
الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن يسخر بهم الشيطان وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله عم فاتقوا وسواس الماء

والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام

لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء

ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى

الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك

التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل

وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة

مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم

التوضوء من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه

او سواله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة

ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين

بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب

بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب

بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين

والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث**

في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها

بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا

وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فلانه

فانه يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها قيل عن

عطاء الروذباري رحمه الله انه قال كان في استقصاء في امر

الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء و

لم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا

يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وانه يعرف ان الاحتياط

والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين

واصحابه والمجتهدين وانه يعرف مساهلتهم في امر الطهارة

وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة

والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة

تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق

المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق

العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما

العمل فانه يداوم على العمل بالاقوال وسعة في امر الطهارة و

لو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول

عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ

الامراض تداوى بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه

قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب

من طين الشوارع فخرجت يوماً الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني
الجماعة فلما هممت الى غسله وهداني الله تعالى فالقى الله في قلبي
ان تمرّغ في الطين ثم صلّ مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احسّ بللاً حمله عليه ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل
فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانضح ومنها ان لا
يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه **النوع الرابع** في اختلاف الفقهاء
في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان لا ينجس اصلاً جارياً او راكداً قليلاً
او كثيراً تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه
السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط حك
هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً وصححه احمد

احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين • اقول الظن ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي والثاني
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد
اوصافه بالنجس جارياً او راكداً قليلاً او كثيراً وبه قال
الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل
ابن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هق مج عن ابي امامة رضي الله عنه
وخرجه ت ق قط طح عن راشد بن سعد مرسلاً وصححه

المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فان لم يظهر
ان النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة
في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا
لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهر ان وقال مالك وعطا
والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر
والثالث مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال
الامام الغزالي حجة الاسلام في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة **الاول** عدم وقوع
السؤال من اول عصر رسول الله عم الى آخر الصحابة
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسة **والثاني** توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالتصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا
فنجاسة النصرانية واناءها غالبة **والثالث** اصغاء رسول

اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها **والرابع** ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم يتغير واي فرق بين الايلاقي الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه **والخامس** انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضؤ وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر
فيه وهو قليل **والسابع** ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان ايدي النجسة والطاهر
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي
النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا في اكثر

الماء النجاسة او نصفه فنجس وان كانت مرئية وان اقله
فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما
فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش و
خرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه
بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يضر واذا
تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز

جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا
يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها
ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى **واما الثاني** فالاصل في الاشياء الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك و
الظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فان شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز

عنه ويكره تنزيها استعمال سراويل الكفرة وسؤر الدجاجة

المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم

ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على

هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة

اليهودي واليهودية وما خرج د عن جابر رضي الله عنه انه قال

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية

المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي

التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او

رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا

الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به

وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره

لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ

به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني

المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم

النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك و

يأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها

قبل الغسل اعتبارا للظ كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة

المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظ وكما كره

التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه فانه لا يتوقى عن النجاسة في الظ

والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظ

فانهم لا يستنجون وكان الظ من حال سراويلهم النجاسة و

مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا

ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة

عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض ومما

يقول بان الظ النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة

بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا

بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله

تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين

الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي

او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا

يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من

بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظ ما تلونا

من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام

المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر

روى عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون
فى آوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
يعنى يظهرون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى
ان اصحاب النبى عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها مطبخة قدورًا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء
من ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله عنه من ذلك
وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا و
طبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة
فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا
العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من
الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلا

صلاته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة لان
الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال
وروى محمد رحمة الله عليه فى الكتاب ان عليا رضى الله عنه
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى
على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فله ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى** فى التورع والتوقى
من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش
من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا

اذ الصحابة وفقوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان
مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين بيت المال والوقف
وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولى
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل
هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى و
هو ما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان في فتواه قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا
خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان البعيد

اعلم ايها السالك ان المقصد الاصلي من خلق الجن والانس هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد و
هي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب
عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله واوسطها

لبعده عن عهدة النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
اللسان والقلب وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير الجبر وان
يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه
مغصوبا او مسروقا وان لا علم يقينا ان في ماله حراما قال
في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب قال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات
ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم

لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن على بن ابى
طالب رضى الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عمر رض
عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذ
فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش رحمة الله عليه عن
ابراهيم النخعى انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن
ابى ثابت رحمه انه قال رايت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر وابن
عباس رضى الله عنهما فيقبلانها وعن الحسن كان لا يأخذ هدايا الا
وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى
رحمهم الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان عاملا على
حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه
نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول
ابى حنيفة انتهى وهكذا فى الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابى حنيفة
ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء و
الشركاء فى الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى

فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما

اى فلاجل هذه الاحكام عليهم تفسد لوجود المفسد ابن علان

او خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة

فى المكروه والفاسد رد

والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام

اى تزيين الكذب وتحسينه لقصد التصديق فى البينة ابن علان

المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض

اى الذهب والفضة المضروبة رد

والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها

ولو بغير عقد كبيع المعاطاة رد

حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامة

اى وزنها فى هذه الامة رد

من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع

جمع خسيس كصحيح واصحاء رد اى الدراهم

فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدود فى التبايع و

المعتد به فى اصل الشرع كما قال رد

الاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا لنص

وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل رد

الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص

بعد النص عليه منه رد

وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى رواية ظاهرة

اذ لا نظر له فيما لا نص فيه كما قال رد

عن ابى يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت

اى عن ابى يوسف فى رواية اخرى مهجورة رد

وزنية ابدا يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان

اى للبيع رد

بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه

كبعتك بهذا الثمن المشار اليه رد

ومقدار الوزنى لا يعلم بالعد كالعكس فاذا بيعت وزنه يفسد البيع

باعتبار العرف مطلقا رد

والاستقراض والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا حيلة فى هذا الا

يخرج منه مالبد فوقى منها رد

التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف رحمه الله وامر الارض

او فلا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وهذا استفاد من قوله تعالى ومن كفر موضع ومن لم يحج
جاحدا وهذا من باب المبالغة فى التهديد والوعيد تغليظا لامر الحج وتغليظا
على تاركها ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر
لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الملة
خاصة تمة الحديث وذلك لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا كذا فى شرح المصابيح فالحج واجب مرة لمن زاد فتطوع فيفرض على الفور فى اصح
الروايتين عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف وقال محمد على التراخى والاول المختار كما فى السراجية
ولا تسقط عدالته بتاخيره كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى رجب افندى عليه رحمة البارى

اى المنهيات ابن علان

ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض
السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله
وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة
فروى ابن ماجة والطبرانى عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله عم فقال فى خطبته اعلموا ان الله كتب
عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام
جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلاة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب
الله عليه واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت والمعنى
فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض
هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية كذا فى المبسوطين
وابن الهمام فيسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة
واحدة كالحلوانى ومن شرط ثلث مرات كالسرخسى والاول اوجه ذكره ابن
الهمام كما فى الحاشية للمص وعن ابى امامة رض قال عليه السلام من ترك ثلث جمعات
من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن كعب
ابن مالك لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبرانى فيه

رد

فى زماننا مشوش جدًا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادًا ذكورًا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان
الارض ملك لذى اليد يلزم ان تكون ميراثًا لكل الورثة بعد
ان يقضى ديونه منها وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها و
تصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور
تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او
زرع الارض كرًا فخرج منه ثلث اكرار ياخذ راس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا
فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى
البيع حرامًا لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج

يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه
فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها و
رقبتها لبيت المال انّ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للملّيين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد
الطريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع لا مالك لها وهى التى
تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج
ويكون الماخوذ منهم خراجًا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها واما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع
ذى اليد وثمنها حرامًا ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل
مخالفة الشرع الشريف وضررًا للناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما

جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد

جدًّا لا وجه له اصلاً اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ

البيع في القول المختار للفتوى خصوصًا اذا لم يوجد التوقيت

قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ

البيع والشراء وفي العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع

اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام

الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة

في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون

الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحققها حقيقة

ومعناه بهنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك

فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط

وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة

فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج

فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فان كان شراؤه ايجارة

وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة

الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ

يؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشترى قد يموت في

مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق

ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها

فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلاً عن الورع

عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز

اخذه بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما

ولا يصير بها حلالاً والخبيث يجب على مالكه تصدقه

فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء

ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة

عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع

الكلاء والعشب ولبسها والانسان مدني بالطبع و

في هذا حرج عظيم لا محالة وتكليف بما لا يطاق وكلاهما

منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما

قال محمد رحمة الله عليه ومن تبعه من المشايخ رحمة الله عليهم

وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ اخذ مال الغير

باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام

تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك

وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا
بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو كان حالا لا
منجما بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكونه
الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومما
له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او
التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك
ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل
الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها
وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او
لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطوا ثوابها لروح الواقف
او روح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو
القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات فالوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو
عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

يجمع بين الوصفين كعلي والحسنين او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سالم والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا ظاهرا وباطنا قد تم بتبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الاحمدية على الطريقة المحمدية في غرة ربيع الاول سنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل التحية في منزلي بمدينة تيره مملوءة بالخيرات الكثيرة

اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك

انت الوهاب • اللهم صل وسلم على محمد سيد

المرسلين • وعلى آله واصحابه اجمعين • والحمد

لله رب العالمين

تمت الطريقة المحمدية • والسيرة الاحمدية بعون الله الملك

الوهاب • الهادي عباده المسلمين الى سبيل الصواب •

في يد افقر العباد عثمان بن محمد • غفر الله ذنوبهما غافر

الاذناب • وذنوب جميع المسلمين والمسلمات • بفضلك

يا وهاب • يا ارحم الراحمين • يا ارحم الراحمين • ارحمنا •

خدا دلا چونكه بولدم فتح بابي • بحمد الله تمام ايتدم كتابي

تمام اولدی كتاب اشبو اراده • اوقويانلر ارشنونلر مرادة

خدا اولسون هر ايشده دستكيري • دعاده ياد ايده اكر سنده بو حقيري

• اللهم اجعل هذا الكتاب خيراتٍ جاريةً • وعباداتٍ

دائمةً • وصدقات دافعة • وسببَ دعواتٍ

نافعة • واجعله سببًا لذكري بعد

العاقبة • لان جسمي في التراب

بالبية • وصلى الله على

محمد وآله اجمعين

اللهم يسر

شفاعته

آمين

١١٦٥

قوله الى المعاصي والمناهي كمن صرف دراهمه الى شرب الخمر واعطاؤه صاحب اللهو ونحوه فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما في الخانية وغيرها ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل فالى فيه على في الاسراف الكثرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيه خرق الاسراف الحرام مع نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل مؤذ في النار ولذا قال رسول الله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس الم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى به الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو جرة من يده او رجله دون لحيته وشعر رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذه الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة بل انهم يستعملون في داخل المسجد والجامع فتكون الكراهة في حقهم اشد وقال جالنوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والغبار لعاش ابن آدم الف عام وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كما ضبطه لان اصله الخبث والنار لكونه اجزاء من الخبث ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث اجزاء النارية التي يحرم استعماله بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب به حيث قال فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب مما به العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرجونه من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يغشيهم على الناس اربعين عاما اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون رأس احدهم كالرأس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من لباسات اهل العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب التختم بالحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان من الفضة يجوز للرجال ان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الرومي في بعض تأليفاته فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه في بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابنا به ومانعا عن ارتكابه هذا هو الحق الذي عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الادلة والاقاويل تم تم رجب